الدِّين الحُكمي للإنسان
اختياره وتغييره في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي(*)،(**)

الدكتور/ محمود السيد حسن داود
أستاذ العلاقات الدولية المشارك
جامعة البحرين وجامعة الأزهر بمصر

ملخص:

كفلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحرية الدينية، وذلك من خلال المادة التاسعة منها، مع بيان نتائج هذه الحرية من إقامة الشعائر الدينية، وتعليم الدين وتعلمه، والممارسة سواء بطريقة فردية أو جماعية، مع عدم وضع أية عقبات أمام اختيار الدين إلا التقيد بالنظام العام وحماية حرية الآخرين. والإسلام يقدس الحرية الدينية أيضاً، ويجعل المسؤولية عن اختيار الدين أو اختيار الإيمان والكفر ملقاة على عاتق الإنسان وحده، بل يجعل حرية العقيدة شأناً إنسانياً عاماً، خاض المسلمون الأوائل من أجل إرساء دعائمه معارك متعددة.

والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تعالج بشكل صريح مسألة الاختيار الحكمي للدين، بالنسبة للصغار ومن في حكمهم الذين لا يستطيعون بأنفسهم اختيار دينهم، لكنه على أرض الواقع يختار لهم الغير دينهم الحكمي؛ لأن هؤلاء الصغار ومن في حكمهم يحدد لهم الدين سلفاً من قبل الوالدين أو من يقوم مقامهما، حيث يقودانهم إلى الدين نفسه الذي اختاراه لأنفسهما.

يعالج الفقه الإسلامي قضية اختيار الدين لمن لا يملك القدرة على هذا الاختيار، ويوكل اختيار الدين للصغار الذين لا يستطيعون التمييز ومن في حكمهم للوالدين إذا كانا كلاهما أو أحدهما معهم؛ لأن علاقة الوالدين بالأبناء هي العلاقة المؤثرة، وهي أقوى على الإطلاق من أي علاقات أخرى.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٠م.
(**) البحث مدعوم من عمادة البحث العلمي بجامعة البحرين.

وتتفق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مع الراجح في الفقه الإسلامي بخصوص تغيير الدين الحكمي، حيث يجوز للصغير غير المميز ومن في حكمه إذا بلغ أن يعيد النظر في الدين الذي اختير له، من قبل والديه أو من يقوم مقامهما، ويكون ذلك بمنزلة الممارسة الأولى للصغار الذين أصبحوا كباراً للحق في اختيار الدين اختياراً حقيقياً، فهو اختيار حقيقي للدين، لكنه جاء في صورة تغيير.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وقائد الغر المحجلين والمشفع في الناس يوم الدين سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، والتابعين إلى يوم الدين، وبعد.

فإن النصوص الإسلامية والوثائق الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان تتضافر في ترسيخ حق الإنسان في حريته الدينية(١)، وأهم عناصر هذه الحرية، حق الإنسان في اختيار دينه الذي يقتنع به ويطمئن إليه، بحيث لا يستطيع بعد ذلك أحد أن يجبره على تركه أو التحول عنه؛ لأن القلوب لا تجبر

(١) من أهم ما قيل في تعريف الحرية الدينية أنها: "الشعور بالحرية في اعتناق المعتقدات والأديان دون جبر أو إكراه". يراجع في ذلك: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، د. ناصر بن عبد الله الميمان، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، ص ٥، أو أنها: حق الإنسان في اختيار ما يؤمن به ابتداء وفقاً لما استقر عليه قلبه وضميره ووجدانه من غير ضغط ولا قسر ولا إكراه خارجي، يراجع: د. أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ط الأولى، ص ٩٣، أو أنها: قدرة الإنسان على التعبير بأي وسيلة ممكنة بأنه قد اختار ديناً معيناً أو طريقة معينة في اتصاله بربه، أو في إيمانه به وعبادته والخضوع له، يراجع:
Lucie VEYRETOUT, La libert éreligeuse et la Convention européenne des droits de l'homme, Memoire de Master 2, Sous la direction de M. J.F.PRE-VOST, Université de Paris V René Descartes -Malakoff, Juin 2006. P. 3.
وحول مفهوم الحرية الدينية يراجع: جريمة الردة وحقوق الإنسان، دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير إعداد فالح سالم بطي القحطاني، مقدم إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ٢٦.

على ما لم تقتنع به، وهذا هو قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾(٢)، وقوله وهو يخفف عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – آلامه التي كان يعانيها بسبب عدم إسلام من دعاهم: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا﴾(٣)، وقوله سبحانه: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ۝٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ۝٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۝٢٣ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَكۡبَرَ ۝٢٤ إِنَّ إِلَيۡنَآ إِيَابَهُمۡ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا حِسَابَهُم﴾(٤)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾(٥). أما التحول عن الدين اختياراً، فتلك مسألة تتسع لها الحرية الدينية في بعض الوثائق وعند بعض الفقهاء والباحثين، ولا تتسع لها الحرية الدينية في بعض الوثائق الأخرى وعند باحثين آخرين. ومن الوثائق التي ركزت على الحرية الدينية – سواء اتسعت لحرية تغيير الدين أم لا– ما يلي:

١ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ في المادتين ١٨ و ٢٦: حيث أشارت م ١٨ إلى حرية الدين والضمير والعقيدة، وإلى حق الإنسان في اختيار دينه وحقه في تغييره، وممارسة شعائره وإظهاره(٦). كما تشير المادة ٢٦ إلى أن التعليم ".. يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب وجميع الفئات العنصرية أو الدينية".

٢ – الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٥٠: في

(٢) البقرة: الآية ٢٥٦.

(٣) الكهف: الآية ٦.

(٤) الغاشية: الآيات من ٢١ إلى ٢٦.

(٥) يونس: الآية ٩٩.

(٦) تنص م ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على ما يلي: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

المادة ٩، وهي المادة المقصودة من هذه الدراسة، التي تتضمن أحكاماً مناظرة لتلك التي وردت في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. من حق الإنسان في اختيار دينه وحقه في التغيير وحقه في الممارسة الجماعية والفردية وما يتصل بذلك.

٣ – البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باريس، ١٩٥٢/٣/٢٠، في المادة ٢: حيث تتضمن أنه لا يحرم أي فرد من الحق في التعليم. وعند ممارسة أي وظائف يفترض أن لها علاقة بالتعليم أو بالتدريس، تحترم الدولة حق الآباء في ضمان أن يكون تعليم أبنائهم والتدريس لهم متفقاً مع معتقدات الآباء الدينية والفلسفية.

٤ – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، في المادتين ١٨ و ٢٦: حيث ركزت م ١٨ على كل مظاهر الحرية الدينية دون الحق في تغيير الدين(٧)، أما م ٢٦ فإنها تتضمن النص على عدم التمييز بين الناس جميعاً؛ لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٥ – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته ١٩٦٩، في المادة ١٢: تكرر

(٧) تنص م ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على ١– لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. ٢– لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. ٣– لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. ٤– تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

هذه المادة ما ورد في المادة ١٨ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتركز على حرية اختيار الدين وتغييره وممارسته وغير ذلك(٨).

٦ – إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ١٩٨١ في المادتين: ٩ و١٠: حيث أكدت م ٩ واجب المؤسسات التربوية في العمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه، أما المادة ١٠ فقد تم التأكيد فيها أن الإسلام دين الفطرة، مع تأكيد منع ممارسة الجبر والإكراه على أي إنسان لتغيير دينه(٩).

٧ – إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ١٩٨١، المادتان ١ و ٨: حيث تؤكد م ١ حق

---

(٨) تنص م ١٢ الخاصة بحرية الدين والضمير من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩ على ما يلي: ١– لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية. ٢– لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعوق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو في تغييرهما. ٣– لا تخضع حرية إظهار الدين والمعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم. ٤– للآباء أو الأوصياء– بحسب ما يكون الحال – الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

(٩) تنص المادة ٩ على: ١ – طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية. ٢ – من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها. وتنص م ١٠ من هذا الإعلان على: "الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو الإلحاد".

الإنسان في الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحقه في إظهار الدين وممارسة شعائره بمفرده أو مع جماعة جهراً أو سراً[١٠]، أما م ٨ فهي تؤكد عدم انتقاص أي حق من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

٨ – اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، في المادة ١٤: حيث تقر هذه المادة بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. وتتميز عن المادة ٥ من إعلان ١٩٨١ في أنها تحترم حقوق والتزامات الآباء والأوصياء، ولكنها تؤكد إعطاء توجيهات للطفل تلائم قدرته على النماء، كما تنادي الدول بأن تحد من الممارسات الدينية أو المعتقدية التي قد تضر الطفل، وذلك على نحو مماثل لما ورد في المادة ١٨، الفقرة ٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ووفقاً للاتفاقية فإن الطفل هو من لم يتجاوز الثامنة عشرة.

٩ – مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ١٩٨٩: حيث اعتمدت الوثيقة الختامية فيه من قبل ٣٥ دولة من الدول الأعضاء. وتتماثل فيه أحكام المادتين ١٦ و ١٧ مع أحكام المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتضمن أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، كما تنادي هذه

(١٠) تنص م ١ من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ١٩٨١ على: ١ – لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه، أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهراً أو سراً. ٢ – لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره. ٣ – لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

الوثيقة بالتحاور والاستشارة بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمؤسسات الدينية.

١٠- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤: حيث تعنى المادة ٣٠ بكفالة حرية الدين وممارسته، وعدم فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ(١١).

والدين الذي يعتنقه الإنسان ويعامل على أساسه، قد يختار بإرادة حقيقية صادقة وأهلية كاملة من شخص بالغ عاقل مختار غير مكره، ونسمي هذا الدين في هذا البحث "الدين الحقيقي" للإنسان، أو الدين الذي تم اختياره اختياراً حقيقياً، ويمكن تعريفه بأنه: هو الدين الذي يختاره من يملك القدرة على الاختيار بإرادة حقيقية دون جبر أو إكراه، وهذا من حيث طريقة اعتناقه (أقوالاً وأفعالاً أو ممارسة)، ومن حيث إمكانية تغييره، لا يدخل في موضوع دراستنا.

وقد يختار الدين للإنسان من قبل الغير؛ لأنه لا يملك القدرة على الاختيار أصلاً كاختيار الدين للصبي الصغير غير المميز والمجنون غير العاقل، وهذا ما نسميه في هذا البحث "الدين الحكمي"، ويمكن تعريفه بأنه: الدين الذي يتعامل على أساسه من لا يملك القدرة على اختيار دين معين اختياراً حقيقياً، ويحتاج إلى الغير في تحديد هذا الدين، ومن هذا التعريف يتبين أن موضوع الدراسة هو اختيار الدين أو تحديده لشخص لا يقوى أصلاً على الاختيار، ولا توجد عنده

(١١) تنص م ٣٠ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على:
١- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.
٢- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
٣- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

ملكات الاختيار أو أدواته، كالبلوغ والعقل والإرادة، كأن يكون الشخص صغيراً غير مميز، أو مجنوناً.

ولا شك أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة وبحث ومعالجة؛ لأنه لم يفرد ببحث، بل لم يتم تناوله – فيما نعلم – في إطار الدراسات الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنبع أهمية هذا الموضوع من أننا نحتاج في حالات كثيرة إلى تحديد دين معين لهؤلاء الذين لا يقدرون على الاختيار، كحالة المحاربة والإقامة في دار حرب لبيان أهو حربي أم لا، وحالة الزواج لبيان مدى صحة الزواج من عدمه، وحالة الإرث لبيان مدى أحقيته في الميراث ومقدار نصيبه، وحالة الموت لبيان حكم تكفينه وتغسيله ودفنه والصلاة عليه وغير ذلك. ولأن معرفة الدين قبل البلوغ والإفاقة يؤدي إلى معرفته بعد البلوغ والإفاقة إذا ثبت على هذا الدين، واختيار الدين له في هذه الحالة من قبل آخرين يعد – بلا شك – اختياراً حكمياً وليس اختياراً حقيقياً؛ لأنه لم يستقل في هذا الاختيار، وإنما كان تبعاً لغيره ممن يصح منه الاختيار، فهو اختيار غابت فيه إرادة الشخص نفسه، وربما ظهرت فيه إرادة الوالد أو الوالدة في وجودهما أو الوصي والولي عند غياب الوالدين أو أحدهما، أو تظهر فيه إرادة السابي أو الملتقط في حالة سبي الصغير والمجنون أو التقاطهما.

كما يشير إلى أهميته أيضاً، أهمية الحرية الدينية لكل إنسان بصفة عامة، وإذا كان الإنسان البالغ العاقل المختار هو الذي يمارس حريته بنفسه، فكيف يمارس هذه الحرية من هو دون البلوغ، ممن لايقوى على الاختيار أو التمييز بين الديانات، وإذا اختار له والده أو وليه دينه في حال الصغر، أفيستطيع أن يغير دينه عند البلوغ والكبر، أم أن الاختيار الحكمي للدين لا يعد دخولاً فيه أصلاً، ومن ثم لا يكون منه خروج بعد ذلك، ولا يعتبر خروجه ردة عن هذا الدين الحكمي.

لهذا وجدت عندي قناعة تامة بضرورة معالجة هذا الموضوع "الدين الحكمي للإنسان: اختياره وتغييره في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي"، وقد تم اختيار الاتفاقية الأوروبية

لحقوق الإنسان بصفة خاصة؛ لأنها من أهم الوثائق التي عالجت حقوق الإنسان في الغرب، وهي التي تمثل الفكر الغربي، في مقابل الفقه الإسلامي، فضلاً عن كونها تمثل الفكر الذي بهر به كثير من الباحثين في العالمين العربي والإسلامي. ولهذه الأهمية تقدمت بمشروع هذا البحث إلى عمادة البحث العلمي بجامعة البحرين تحت رقم ٢٠١٠/١٨، فوافقت مشكورة على دعمه بقرار مجلس الجامعة رقم ٧١٤ بتاريخ ٢٠/١٠/ ٢٠١٠.

وقد عالجت هذا البحث بعد هذه المقدمة من خلال فصلين وخاتمة، وجاءت خطته على النحو التالي:

الفصل الأول: اختيار الدين الحكمي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: اختيار الدين الحكمي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: اختيار الدين الحكمي في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: تغيير الدين الحكمي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: تغيير الدين الحكمي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: تغيير الدين الحكمي في الفقه الإسلامي.

والله العظيم أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن أكون قد وفقت في اختياره وتناوله وعلاجه، وأن يلهمنا الهدى والرشاد، وأن يجنبنا الزلل والغي والفساد، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول
اختيار الدين الحكمي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والفقه الإسلامي

لا شك أن الحرية الدينية ترتكز على إعطاء الإنسان حق الانتماء الفكري أو عدم الانتماء إلى دين معين، وذلك بقبول هذا الدين أو عدم قبوله(١٢)، ولذا فإن أول ما تثيره الحرية الدينية من مسائل، هو مسألة الحق في اختيار الدين الذي يعتنقه الإنسان ويسير على هديه وشرعه(١٣)، لكن اختيار هذا الدين يمكن أن

(١٢) "La liberté religieuse est une liberté individuelle qui consiste à donner ou non son adhésion intellectuelle à une religion, à la choisir librement ouà la refuser.".Lucie VEYRETOUT, Op. cit. P. 3. - Jacques ROBERT. La liberté religieuse, in colloque ' droits de l'homme: liberté religieuse et insecurité " Sofia Bulgarie, Conscience, et liberté n.64, 8-11 mars 2003 p. 84.

(١٣) لا شك أن الحرية الدينية تثير كثيراً من الحقوق، منها أولاً: حق كل فرد في اختيار واتباع الدين الذي يعتقده ويتعبد به، ثانياً: حق الإنسان في الممارسة الحرة للديانة المختارة وذلك بمعنى الحق في الإظهار العلني للمُعتَقد وممارسة العبادة وإقامة الشعائر والطقوس والقيام بالمواكب الدينية. ثالثاً: كذلك تتضمن الحرية الدينية في أن يكون المرء محمياً بواسطة القانون والقضاء من كل فعل يمثل تعدياً على الممارسة الحرة لديانته. رابعاً: علاوة على ذلك فإن الحرية الدينية تنطوي على الحق في إقامة احتفالات العبادة والحق في الاجتماع في أماكن مناسبة لإقامة الاحتفالات الدينية. ومن ثم الحق في تأسيس وإقامة بيوت العبادة والمحافظة عليها. خامساً: ينطوي حق الحرية الدينية على حرية تدريس وتلقين التعاليم والمعتقدات الدينية، ومن ثَم الحث على إقامة مؤسسات للتعليم الديني البحت. وكذلك حق الوالدين في تنشئة أطفالهم على الديانة التي يختارونها وتلقينهم لغات الشعائر والتقاليد.. إلخ. وذلك ما يتبعه من حرية الطبع وحرية حيازة وكتابة وطبع ونشر الكتب والأعمال المكتوبة والمجلات والصحف مما تكون رسالته تعليم الديانة ونشرها. لكننا نرى أن هذه الحقوق جميعها ترجع إلى الحق الأول أو متفرعة عنه فإذا ما تقرر للإنسان الحق في اختيار دينه، تقررت له بقية الحقوق الأخرى. ومن هنا جاء تركيزنا في هذه الدراسة فقط على الحق في اختيار الدين في الفصل الأول، وحق الإنسان في تغييره في الفصل الثاني.

يتم بأكثر من طريق؛ فقد يعلن الإنسان صراحة وبإرادته الخالصة اختيار هذا الدين أو يأتي بالكلمة التي تشير صراحة إلى اعتناقه له وتكون قاطعة الدلالة في ذلك، كالنطق بالشهادتين بالنسبة إلى الدين الإسلامي، أو أن يظهر الإنسان أمام مجتمعه بممارسته لبعض الشعائر الخاصة بدين معين، يفهم منها انتماء صاحبها لهذا الدين، وهذا ما يسمى **بالاختيار الحقيقي للدين**، لكن يمكن أن يتم الاختيار للدين في بعض الحالات بغير هذه الطريقة الصريحة والواضحة، وإنما يتم نسبة شخص معين إلى دين معين بطريق التبعية فقط؛ لأنه لا يقدر على الاختيار لصغره أو لجنونه أو لوقوعه صغيراً في الأسر أو غير ذلك، وهذا ما يسمى **بالاختيار الحكمي للدين**، وإذا كان الاختيار الحقيقي للدين خارجاً عن موضوع دراستنا، فإننا سنتولى بيان الصورة الثانية وهي الاختيار الحكمي للدين سواء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول
اختيار الدين الحكمي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تتضح إرادة الإنسان في اختياره للدين عندما يعلن هذا الاختيار صراحة أو دلالة، عن طريق الوسائل المعروفة لدى الأديان في بيان اعتناقها والإيمان بها، كالشهادتين بالنسبة إلى الإسلام، أو أداء الصلاة أو غير ذلك، لكن مسألة البحث التي نحن بصددها، لا يقدر الإنسان فيها على إعلان هذا الاختيار، لصغره وعدم تمييزه أو جنونه وعدم قدرته على ذلك، وإذا اختار له غيره ديناً معيناً، فإننا لا نضمن أن يكون هذا الاختيار بالنسبة إلى الصغير اختياراً نهائياً؛ لأنه قد لا تتطابق إرادة الصغير بعد كبره مع إرادة من يختار له هذا الدين كوالده أو ولي أمره أو من يقوم مقامه في هذا الخصوص. وهذا سر تسميته بالدين الحكمي جرياً على ما درج عليه كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية في مؤلفاتهم وتراثهم الفقهي العظيم، لكن المعضلة التي تخص هذا الموضوع هي: من يقوم بهذا الاختيار نيابة عن الأولاد الصغار أو المجانين أو من في حكمهم؟ حتى يكون هذا الاختيار على الأقل هو الأقرب إلى مصالحهم، أحددت الاتفاقية

الأوروبية لحقوق الإنسان إنساناً بعينه هو الذي يقوم بهذا الاختيار، أم تركت ذلك لهيئة أو مؤسسة أو حتى للدولة، أو بصفة عامة ما موقف الاتفاقية من هذه القضية ؟

إن من يراجع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً، وخاصة في م ١/٩ التي تنص على: "لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص" – يشعر بأنها تتحدث عن الاختيار الحقيقي للدين؛ لأن اختيار الدين أو إعلان العقيدة والتعبير عنها أو حتى ممارسة الشعائر الخاصة بها يحتاج إلى إدراك وعقل وتمييز وتدبر وحرية تامة يعيشها من يقوم بحق الاختيار، حتى لا يتعرض لضغوط مادية أو معنوية تجبره على اختيار عقيدة لا يرغب حقيقة في اعتناقها، وهذا ما يفترضه النص ويحتم وجوده ضمناً لمن يقوم باختيار دينه.

أما في حالة عدم توافر الحرية التامة كما في حالة الإكراه، أو في حالة عدم القدرة على التمييز والإدراك كما في حالة الصغر أو الجنون، فهل يمكن لطرف آخر – فرداً أو مؤسسة أو حتى الدولة ذاتها – أن يكون له دور في هذا الاختيار، ويقوم بأداء الدور في الاختيار بالنسبة إلى من لا يقدر عليه؟

لا شك أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تعالج صراحة هذه المسألة، ولم تعط للدولة أو لأحد الوالدين أو من يقوم مقامهما حق اختيار الدين لمن لا يقدر على القيام به، لكن الواقع يشهد بأن الإنسان نادراً ما يمارس حريته وهو صغير في اختيار دينه الأصلي؛ لأنه يكون محدداً سلفاً له من قبل والديه، حيث يقودانه إلى الدين نفسه الذي اختاراه لأنفسهما(١٤).

(١٤) Lucie VEYRETOUT, Op. cit. P. 39, - Gérard GONZALEZ, La Convention Européenne des Droits de L'homme et la Liberté des religions, Préface Louis DUBOUIS, Coopération et développement Collection dirigée par Jacques BOURRINET, centre d'?tudes et de Recherches Internationals et Communautaires, Université d' Aix-Marseille III,Economica 1997, Paris P. 91.

لكن ذلك لا يمثل إشكالية من الناحية القانونية، ولا يتعارض مع تقرير الحرية للإنسان في اختيار دينه وعقيدته في ضوء الاتفاقية، خاصة أن هذه الاتفاقية تنص صراحة في المادة نفسها التي تعالج بها حرية العقيدة على أن هذه الحرية تتضمن الحق في تغيير الدين، وما دام للإنسان الحق في تغيير الدين والانتقال من دين إلى آخر دون أن تكون هناك عقبة في ذلك أو دون إلزامه البقاء على الدين الذي اختاره له والداه أو من يقوم مقامهما، فإن الاختيار الذي يكون في الصغر أو في حالة عدم القدرة على الاختيار الحقيقي من قبل الوالدين لا يتعارض مطلقاً مع مبدأ الحرية الدينية أو على وجه الخصوص حق الإنسان في اختيار دينه؛ لأنه يستطيع في أي وقت أن يغيره إذا أصبح كبيراً أو عادت له القدرة على التمييز والاختيار.

وبناء على حق الإنسان في تغيير دينه التي تنص عليه هذه الاتفاقية، لا يكون اختيار الوالدين لدين الصغير من قبل الاختيار الحقيقي، وإنما يكون اختياراً حكمياً حتى يتسنى فقط تحديد دينه ومعاملته على هذا الأساس، وخاصة في الحالات التي تحتاج إلى بيان الدين.

ويبدو أن النص في الاتفاقية على أن تتضمن الحرية الدينية الحق في تغيير الدين كان انعكاساً لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، من **المادة ١٨** التي تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة"[١٥]،

(١٥) لقد تمت إضافة "حرية تغيير الدين في هذه المادة بناء على اقتراح السيد/ شارل مالك ممثل لبنان بسبب الوضع السائد في بلاده حيث يلجأ إليها أشخاص يُضطَهَدون بسبب إيمانهم الديني أو بسبب كونهم قد تحولوا عن دينهم إلى دين آخر. على أن هذا النص لم يكن من الممكن ألا يثير رد فعل من جانب الدول الإسلامية حيث إن الإسلام له موقف واضح من قضية تغيير الدين أو تَرك الإسلام، ولذا فقد اعترض ممثل المملكة العربية السعودية على "حرية تغيير الدين"، وانضمت العراق وسوريا =

أما في الوثائق الدولية الأخرى التي تم اعتمادها فيما بعد، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، الذي بدأ نفاذه بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٧٦، فإنها تعد صياغة جديدة لهذا الحق (الحرية الدينية) حيث لم تتم فيها الإشارة إلى الحق في تغيير الدين كجانب من جوانب الحرية الدينية(١٦)، وذلك كالنص الوارد في هذا العهد الذي يتضمن(١٧):

١ – لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة(١٨).

= إلى ممثل السعودية ولكن بلا طائل؛ فقد رُفض اقتراحهم واعتراضهم، أما عن مندوب مصر فقد أبدى تحفظاً فيما يخص "حرية الدين" وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحق في تغيير الديانة؛ وذلك لأن الإيمان الديني – وفقاً لما قاله – "يجب ألا يُغيَّر بلا ترو أو تفكير وكثيراً ما يُغيّر الرجل ديانته تحت مؤثرات خارجية كالطلاق". وكان مندوب مصر (د. محمود عزمي) يخشى من أن إعلان حرية تغيير الديانة أو المعتقد يعني أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سيشجع مؤامرات (مجهودات) بعثات تبشيرية معينة معروفة في الشرق تبذل جهودها في سبيل تحويل شعوب الشرق إلى ديانتها. يراجع، سليم نجيب، حرية العقيدة في الإسلام في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الشبكة الدولية للمعلومات.

(١٦) - Gérard GONZALEZ, op.cit. P. 91.

(١٧) م ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.

(١٨) النقاش الذي دار بين ممثلي الدول حول مضمون هذه الفقرة يظهر أن الدول لم تكن مجمعة على وجهة نظر هذه الفقرة، لكنها في النهاية مثلت اتجاهاً إيجابياً لمضمون مبدأ حرية الدين، خاصة أنه غير خاضع من هذا الوقت لأي قيد، وفي ذلك يقول:
Gérard GONZALEZ: " le débat qui a suivi l'exposé du rapport montre que tous les ?tats ne partagent pas ce point de vue. Quant au libellé 18/1 du Pacte, il est parfois présenté comme reflétant une approche positive de la liberté de religion car le droit d' avoir ou d' adopter une religion n' est pas désormais soumis à aucune limitation " Op.cit P.92 ,

٢ – لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣ – لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤ – تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

ويبدو أن عدم النص على حق الإنسان في تغيير الدين هنا كان نتيجة ضغط العديد من الدول التي يوجد فيها مقاومة شديدة ومعارضة لمبدأ الحق في تغيير الدين، والذي يكون الدين الرسمي فيها هو الدين السائد أو دين الأغلبية، ومن ثم فإنها تعد الخروج على الدين هنا نوعاً من الجرائم وتسميها "جرائم الردة"(١٩).

لكن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إزاء عدم النص على الحق في تغيير الدين، ألزم الدول احترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم بتأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً على النحو الذي يريدون وفق قناعتهم الشخصية(٢٠)، وقد أكدت هذا الالتزام أيضاً المادة ٢ من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص على ما يأتي: "لا يحرم أي فرد من الحق في التعليم. وعند ممارسة أي وظائف تفترض أن لها علاقة بالتعليم أو بالتدريس، تحترم الدولة حق الآباء في ضمان أن يكون تعليم أبنائهم والتدريس لهم متفقاً مع معتقدات الآباء الدينية والفلسفية"(٢١) وفي هذا جواز

---

(١٩) - Gérard GONZALEZ, ibid, P. 91

(٢٠) م ١٨/ ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٢١) وقد ركز على ذلك أيضاً الإعلان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨١، الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، حيث تضمن في مادته الخامسة:

– للآباء أو الأوصياء الشرعيين على الطفل الحق في تربية الأولاد وفقاً لعقيدتهم =

للاختيار الحكمي للدين(٢٢).

وجمعاً بين الحق في تغيير الدين وحق الآباء في اختيار الدين لأبنائهم الصغار جاءت المادة ١٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي اعتمدت في إطار منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٦٩ حول حرية الضمير والدين والتي تتضمن ما يلي:

١ – لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية.

٢ – لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعوق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو في تغييرهما.

٣ – لا تخضع حرية إظهار الدين والمعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

٤ – للآباء أو الأوصياء – بحسب ما يكون الحال – الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

= الدينية أو معتقداتهم؛ – حق الطفل في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، وحقه في ألا يجبر على تلقي تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه؛ – حق الطفل في الحماية من التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وأن يتم تنشئته على روح التفاهم والتسامح؛ – حين لا يكون الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، يجب أن تؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة؛ – يجب حماية الطفل من الممارسات الضارة لنمائه أو صحته.

(٢٢) - Lucie VEYRETOUT, Op.cit P. 36.

وإذا كان مبدأ اختيار الآباء لدين أبنائهم حكماً لا يتعارض مع مبدأ تقرير الحرية الدينية للإنسان؛ لأن الأبناء يستطيعون تغيير الدين الذي اختاره لهم الآباء في بداية حياتهم إذا لم يرق لهم بعد ذلك، إلا أن مفهوم مصطلح "تغيير الدين changer de religion" الوارد في نص م ٩ من الاتفاقية الأوروبية يمكن أن يفهم منه فقط أنه حق الملحدين أو حق الكبار والمميزين في تغيير دينهم أو اختيار دين جديد، ولا يدخل فيه الصغار، ولكن النص – بلا شك – يؤكد هذا المعنى في حق الكبار، وهذا يعنى أنه هو حق الصغار أيضاً عندما يصبحون كباراً، ومن ثم فإن الصغار يتمتعون بحق اختيار الدين في ضوء هذه المادة لفظاً (لأن الألفاظ لا تستبعد الصغار من التمتع بهذا الحق) كما يتمتعون بهذا الحق في ضوء هذه المادة معنىً؛ (لأن الحق إذا كان مقصوراً على من يملك القدرة على الاختيار فإن هذا الحق ينتظرهم عندما يصبحون كباراً)[٢٣].

وبناء على ما تقدم يتضح أن اختيار الدين للصغار ومن في حكمهم لايعد اختياراً حقيقياً لهم، وإنما هو اختيار حكمي من قبل الآباء أو أولياء الأمور والأوصياء، وهو اختيار مقبول يعكس مسؤولية الآباء ومن في حكمهم تجاه الصغار، وذلك في ضوء المادة الثانية من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تكمل – بلا شك – المادة التاسعة منها.

ومع كفالة حق الصغير في اختيار دينه واعتبار اختيار الآباء له اختياراً حكمياً لا اختياراً حقيقياً، فإن الدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي يعيش فيها الصغير لا يحق لها التدخل في اختيار الآباء لأبنائهم أو في توجيههم؛ لأن الدولة نفسها ملزمة احترام حق الآباء في ذلك، وهذا ما تقرره العبارة الأخيرة من م٢ من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية، وهي: "... تحترم الدولة حق الآباء في ضمان أن يكون تعليم أبنائهم والتدريس لهم متفقاً مع معتقدات الآباء الدينية والفلسفية".

(٢٣) في هذا المعنى يراجع

- Gérard GONZALEZ, Op.cit P. 92.

وسواء أكان الاختيار حقيقياً أم حكمياً للدين، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحترم هذا الاختيار وتقويه، من خلال المادة ١٤ من الاتفاقية نفسها، التي تتكفل بعدم التمييز بين من يتمتع بهذه الحقوق لا بسبب الدين ولا بغيره(٢٤)، وعلى الرغم من ارتباط م ١٤ الخاصة بتحريم التمييز بسبب الدين أو غيره بالمواد الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان؛ لأن التمييز لا يكون مجرماً إلا إذا ارتبط بحق محمي أو حرية محمية في الاتفاقية، فإن هذه المادة يمكن أن تطبق بشكل مستقل أيضاً، وخاصة بالنسبة إلى الاتفاقيات التي تخضع لمعاملة تمييزية ولا تكون في الوقت نفسه انتهاكاً لنص المادة التاسعة من الاتفاقية أو المادة الثانية من البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقية(٢٥).

المبحث الثاني
اختيار الدين الحكمي في الفقه الإسلامي

إذا كان الاختيار الحقيقي للدين يتم ممن يملك القدرة على الاختيار كالإنسان البالغ العاقل، فإن الفقه الإسلامي عالج قضية اختيار الدين أيضاً لمن لايملك القدرة على الاختيار كالصغار والمجانين، واعتبر أن اختيار الدين في هذه الحالة لا يعد اختياراً حقيقياً؛ لأنه لم يتم بالإرادة الحقيقية لأصحاب الدين، إنما تم بإرادة غيرهم؛ لأنهم لا يستطيعون ممارسة هذا الاختيار، ومن ثم فإنه يعد اختياراً حكمياً، ويكون من أهم فوائده أنه يشير إلى دين الصغير أو من في حكمه بعد بلوغه أو إفاقته من جنونه إذا بلغ أو أفاق راضياً بهذا الاختيار.

---

(٢٤) تنص م ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يأتي: "يكون التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بدون تمييز لأي سبب كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو المولد أو غير ذلك من الأسباب".

(٢٥) - J. Velu et R. Frgec,: La Convention Européenne des Droits de L'homme, Bruvlant, Bruxelles, 1990, P. 114, - G. Cohen-Jonathan: La Convention Européenne des Droits de L'homme, Economica, Paris, 1989, p. 539, - Gérard GONZALEZ, op. cit P. 11. - Lucie VEYRETOUT, op. cit.. P. 37.

وسنختار لبيان قضية الاختيار الحكمي للدين حالة الصغر، وقد عالج الفقهاء هذه القضية في نظر الإسلام من خلال التمييز بين حالة الصغير غير المميز، وحالة الصغير المميز، وبيان ذلك فيما يلي:

أ – حالة الصغير غير المميز:

إن من عظمة الإسلام بالنسبة إلى الإنسان أن يصر على أن يكون للصغير دين تجرى عليه أحكامه مهما كان صغره، حتى إن كان جنيناً في بطن أمه، وحيث إن الصغير غير المميز لا يهتم بذلك لعدم عقله أو قصوره، فإن الفقهاء يرون أنه لا يصح منه إسلام ولا ردة بغير خلاف(٢٦)، ومن ثم يمتنع أن يكون اختياره لدينه اختياراً حقيقياً.

وبناء على هذا اعتبر الفقهاء أن اختيار الدين للصغير إنما يكون اختياراً حكمياً، وقد كشف الفقه الإسلامي عن الطرق التي يتم سلوكها لمعرفة هذا الاختيار الحكمي للصغار، الذين لا يستطيعون اختياراً ولا تقديراً، سواء كانوا مع آبائهم وأمهاتهم، أم مع غير آبائهم وأمهاتهم كأن يكونوا في الأسر أو أن يكونوا لقطاء لا يعرف لهم آباء أو أمهات.

١ – اختيار الدين الحكمي للصغير إذا كان مع والديه:

إن الصغير غير المميز باعتبار أنه لا يستطيع اختياراً أو إدراكاً، فإن الإسلام يجعل تحديد دينه واختياره تبعاً لغيره، وإذا كان يعيش مع والديه فإن تبعيته لهما تقدم على تبعيته لغيرهما؛ لأنه تولد منهما(٢٧)، ومن ثم فإنه يحكم للصغير الذي ولد لأبوين مسلمين بالإسلام، وكذلك إذا كان والده فقط هو المسلم فإنه يصير مسلماً تبعاً له، وهذا باتفاق الفقهاء لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ

(٢٦) المغني لابن قدامة، ومعه الشرح الكبير للمقدسي، دار الكتاب العربي، ودار الريان للتراث، ج ٩، ص ٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط الأولى، ج ٥، ص ١٥٠، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المستشار عبد القادر عودة، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج٢، ص ٧١٧.

(٢٧) بدائع الصنائع للكاساني في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي ١٩٨٢، بيروت، ج ٩، ص ٤٠٦.

ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾[٢٨]. فلقد ورد في تفسير هذه الآية "فيها دلالة بينة على أن الولد الصغير يحكم بإيمانه تبعاً لأحد أبويه وتحقيقاً للحوقة به فإنه تعالى إذا جعلهم تابعين لآبائهم ولاحقين بهم في أحكام الآخرة فإنه ينبغي أن يكونوا تابعين لهم ولاحقين بهم في أحكام الدنيا أيضاً. قال في فتح الرحمن: إن المؤمنين اتبعتهم اولادهم الكبار والصغار بسبب إيمانهم، فكبارهم بإيمانهم بأنفسهم، وصغارهم بأن اتبعوا في الإسلام آباءهم في إيمانهم؛ لأن الولد يحكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه إذا أسلم وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك يحكم بإسلامه تبعاً لإسلام أبيه دون أمه"[٢٩].

أما إذا أسلمت الوالدة دون الوالد، ففي تبعية الولد لأمه في الإسلام خلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: أن الصغير يحكم له بالإسلام تبعاً لأمه، مادامت الأم هي المسلمة، ولا يكون تبعاً لأبيه؛ لأنه كافر أو غير مسلم عموماً، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية والظاهرية والزيدية[٣٠]. واستدلوا على ذلك بدليلين:

أحدهما: إسلام ابن عباس رضي الله عنهما[٣١]، فقد اعتبر إسلامه حكماً تبعاً لإسلام أمه، وكان ذلك قبل الهجرة، أما أبوه فلم يسلم إلا قبل فتح مكة.

---

(٢٨) الطور: الآية ٢١.

(٢٩) تفسير روح البيان في تفسير القرآن، إسماعيل حقي المتوفى عام ١١٢٧هـ، المكتبة الشاملة، قسم القرآن وتفسيره. وفي المعنى يراجع تفسير: معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين البغوي، تحقيق محمد النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط الرابعة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج ٧، ص ٣٨٨. وفي بيان أقوال الفقهاء في ذلك يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ج ٩، ص ٤٠٦، المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٩٦، المحلى لابن حزم، مكتبة التراث القاهرة، ج ٧، ص ٣٠٩.

(٣٠) بدائع الصنائع للكاساني ج ٩، ص ٤٠٦، المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٩٦، المحلى لابن حزم، ج ٧، ص ٣٠٩،

(٣١) أحكام القرآن، ابن العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج ٤، ص ١٧١٩.

ومما روي عن ابن عباس في ذلك – رضي الله عنهما – أنه كان يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء(٣٢).

ثانيهما: وهو دليل عقلي، أن الوالدين إذا استويا في جهة التبعية بالنسبة إلى الصغير، واختلفا في الإسلام، فإن الصغير يتبع المسلم منهما، بلا فرق بين الأم والأب، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ويترجح الإسلام بأشياء أخرى كثيرة، منها أنه دين الله الذي رضيه لعباده، وبعث به رسله دعاة لخلقه، وأنه تحصل السعادة به في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا، فيتخلص به من القتل والاسترقاق والجزية، وأما في الآخرة فيتخلص به من سخط الله وعذابه(٣٣).

الرأي الثاني: أن الصغير لا يحكم له بالإسلام تبعاً لأمه، بل يكون كافراً تبعاً لأبيه، وهذا مذهب المالكية ومن وافقهم(٣٤)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(٣٢) صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم ١٢٩١.
وفي التعليق على هذا الحديث جاء في فتح الباري: "وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين" وصله المصنف في الباب من حديثه بلفظ كنت أنا وأمي من المستضعفين، واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية. قوله: "ولم يكن مع أبيه على دين قومه"، هذا قاله المصنف تفقهاً، وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر، وقد اختلف في ذلك فقيل: أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – له في ذلك لمصلحة المسلمين، روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس، وفي إسناده للكلبي وهو متروك. ويرده أن العباس أسر ببدر، وقد فدى نفسه كما سيأتي في المغازي واضحاً، ويرده أيضاً أن الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف، فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر، ويدل عليه حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط كما أخرجه أحمد والنسائي، وروى ابن سعد من حديث ابن عباس أنه هاجر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بخيبر ورده بقصة الحجاج المذكور، والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقدم مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فشهد الفتح، والله أعلم" فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، باب إذا أسلم الصبي ومات هل يصلى عليه؟ تحقيق عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ج ٣، ص ٢١٩.

(٣٣) المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٩٦.

(٣٤) لقد نسب هذا الرأي إلى المالكية، صاحب المغني، ابن قدامة، ج ١٠، ص ٩٦.

- قياس إسلام الولد تبعاً لأبيه دون أمه، على ولد الحربيين فإنه يتبع أباه دون أمه، بدليل المواليين إذا كان لهما ولد كان ولاؤه لمولى أبيه دون مولى أمه، ولو كان الأب عبداً أو الأم مولاة فأعتق العبد لجر ولاء ولده إلى مواليه.
- إن الولد يشرف بشرف أبيه وينتسب إلى قبيلته دون قبيلة أمه، فوجب أن يتبع أباه في دينه أيا كان هذا الدين.
- حديث الغلام الذي أسلم أبوه وأبت أمه أن تسلم فخيره النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أبيه وأمه.

مناقشة هذه الأدلة :

وقد نوقشت هذه الأدلة بالقول إن الأم هي أحد الأبوين، فيتبعها ولدها في الإسلام، دون تفرقة بينها وبين الأب، بل الأم أولى في تبعية ولدها لها؛ لأنه قطعة منها، واختصت بحمله ورضاعه، ولأنه يتبعها في الحرية والرق وتبعيته في الإسلام أولى، وأما تخيير النبي للغلام فهو تخيير في الحضانة لا في الدين، وأما شرف الولد بأبيه دون أمه فذلك غير صحيح؛ لأن الولد يشرف بأمه كما يشرف بأبيه، بل ربما يكون بأمه أكثر شرفاً من أبيه، كشرف الحسن والحسين بأمهما فاطمة الزهراء بنت رسول الله، صلى الله عليه وسلم[٣٥].

وعلى هذا فمن غير المسلم أن الولد يشرف بأبيه ولا يشرف بأمه، بل هما يستويان بالنسبة إليه في الشرف، وعلى قدر صلاح أي منهما ومكانته يكون الشرف به[٣٦]، ويستويان أيضاً في نسبة الولد إليهما، ويستويان في تأثر الولد بهما، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (ما من مولود إلا

(٣٥) المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٩٧.

(٣٦) وعلى فرض التسليم بشرف انتساب الولد إلى أبيه دون أمه فلا تلازم بين شرف الانتساب وإثبات الإسلام؛ لأن الولد بإثبات الإسلام له تبعاً لإسلام أمه لا يكون منتسباً إليهما بل إلى الإسلام، ثم رابطة النسب غير مؤثرة أصلاً في ذاتها بدليل عدم الالتفات إليها بعد البلوغ حيث يصح إسلام المرء بنفسه وإنما روعيت حيث فقد شرط صحة الإسلام بالنفس، وهو التكليف فأضيف إسلام الابن إلى من أسلم من =

يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء). ثم يقول أبو هريرة – رضي الله عنه – ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية(٣٧).

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن مذهب جمهور العلماء هو الراجح، وهو القول بأن الولد لا بد أن يكون له دين تجرى عليه أحكامه، وحيث إنه لا قدرة له على الاختيار، فإنه يعتمد له اختيار أحد الأبوين إذا كان مسلماً، وبذلك يصبح الولد مسلماً تبعاً لأحد أبويه المسلم، يستوي أن يكون ذلك هو الأب أو الأم، لأنهما يستويان في نسبة الولد إليهما، ثم يفضل بعد ذلك من أسلم منهما لأن الإسلام هو دين الفطرة وهو يعلو ولا يعلى عليه.

٢ – اختيار الدين الحكمي للصغير إذا وقع أسيراً :

ومن المسائل التي يتم فيها اختيار الدين حكماً لعدم القدرة على اختياره حقيقة، حالة صغار الكفار إذا وقعوا بين الأسرى في أيدي المسلمين، وحيث إنهم لا يقتلون؛ لأنهم لا قدرة لهم على قتال المسلمين، فقد اختلف في كيفية تحديد دينهم، وقد دار خلاف الفقهاء بين كونهم على دين آبائهم، أو دين من قام بأسرهم من المسلمين، واعتبار أن هذا الاختيار من قبل الاختيار الحكمي.

= الوالدين لارتباطه بهما من جهة النسب، وهى جهة يستوي فيها الأب والأم من غير شك، فإذا صح الحكم بإسلامه تبعاً لوالده فكذا ينبغي أن يكون الحكم فيما لو أسلمت أمه ولم يسلم والده. وإذا لم يستو الأب والأم في جهة الانتساب والشرف فقد سوى بينهما الشرع من جهة التأثير على الفطرة في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" والأم إن كانت مؤثرة كالأب في جهة الكفر فلأن تكون مؤثرة في جهة الإسلام من باب أولى. يراجع في ذلك د. عباس شومان، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، دار البيان للنشر والتوزيع – القاهرة، سلسلة الدراسات الفقهية ٣، ص ٨٥.

(٣٧) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم ١١٩٢.

ولكن بالتدقيق في هذه المسألة نجد أن وقوع الصغير في أيدي المسلمين وسط الأسرى، إما أن يكون مع والديه، وإما أن يكون مع أحدهما فقط، وإما أن يكون الصغير وحده وليس معه من الوالدين أحد، وفي هذه الأحوال لا بد أن اختيار الدين للصغير يكون حكمياً، ونبين تحديد هذا الاختيار فيما يلي:

أ – إذا وقع الصغير أسيراً مع والديه معاً:

وإذا قدر للصغير من الكفار أن يقع في قبضة المسلمين هو ووالداه جميعاً؛ لأنهم خرجوا جميعاً في قتال المسلمين؛ فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية إلى أنه يأخذ دين أبويه حكماً، وليس له صلة بدين من أسره من المسلمين(٣٨)، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة، رضي الله عنه، حيث كان يحدث، قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء). ثم يقول أبو هريرة –رضي الله عنه–: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية(٣٩). ولا شك أن في الحديث دلالة على أن الولد يتبع أبويه في الدين، فهما اللذان يؤثران فيه باليهودية إن كانا يهوديين أو بالنصرانية إن كانا كذلك أو غير ذلك من الديانات، ولا شك أن الوالدين أقرب الناس إلى الولد وأحرص الناس عليه، وتبعية الولد

(٣٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٧، ص ١٠٤، وأيضاً مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، مطبعة النجاح بليبيا، ج ٦، ص ٢٨٥، المهذب للشيرازي، ط مصطفى البابي الحلبي وشركاه، ج ٢، ص ٢٠٧، المغني لابن قدامة، ط دار الحديث، مكتبة الكليات الأزهرية، ج ٨، ص ٤٢٦، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، أحمد بن يحيى المرتضى، مؤسسة الرسالة بيروت، ج ٦، ص ٤١٢.

(٣٩) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم ١١٩٢.

لمن أسره لا توجب تبعيته له في الدين قياساً على عدم تبعية المملوك لمن ملكه في الدين وإن ملك رقبته بالشراء، وذلك وقت أن كان الرق واقعاً وجائزاً[٤٠].

وأما الظاهرية ومن وافقهم، فإنهم يرون أن الصغير إذا تم أسره مع والديه، فإنه يتبع من أسره في الدين، وتنقطع تبعيته لابيه وأمه بالأسر؛ لأنه أصبح مملوكاً للآسر فيتبعه في الدين دون والديه[٤١]، لكن هذه الحجة يمكن مناقشتها بأن الأسر لا يوجب نقل التبعية في الدين إلى الآسر، بدليل أنه وقت أن كان الرق قائماً وواقعاً في صدر الإسلام كان المملوك لا يتبع أصلاً سيده في الدين، فلا تنتقل إليه التبعية في الدين بالملك. فكم من الصحابة دخلوا في الدين وهم أرقاء، كبلال بن رباح الحبشي – رضي الله عنه – ظل متمتعاً بإسلامه على الرغم من أنه كان مملوكاً لأمية بن خلف الكافر؛ فتبعية الملك لا تنتقل معها تبعية الدين.

وبناء على ذلك يترجح لنا أن الصغير الذي يقع في الأسر مع والديه يعتمد له اختيار أبيه في الدين لا اختيار من قام بأسره.

ب – إذا وقع الصغير أسيراً مع أحد والديه :

أما إذا تم أسر الصغير مع أحد والديه فقط، فإما أن يكون مع أبيه وإما مع أمه، وللفقهاء في تحديد دين الصغير في هذه الحالة هذه الأقوال:

القول الأول: أن يتم تحديد دينه تبعاً لأحد والديه سواء كان الوالد أم الوالدة، لكنه لا يتبع الآسر على أي حال، لعدم انقطاع تبعيته لأبيه أو أمه لوقوعهما جميعاً في الأسر، وهذا مذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية[٤٢].

(٤٠) أما الآن فقد تم تحريم الرق دولياً وأغلق بابه تماماً، وهذا ما يتفق مع تكريم الله للإنسان وحرص الإسلام على حماية كل الحقوق الإنسانية.

(٤١) المحلى لابن حزم، مكتبة التراث، القاهرة، ج ٧، ص ٣٢٤، المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٤٢٦.

(٤٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٠٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ابن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ط فيصل عيسى البابي الحلبي، ج ٤، ص ٣٠٨، المهذب، ج ٢، ص ٢٠٧، البحر الزخار، ج ٦، ص ٤١٢.

أما البعض الآخر من المالكية والزيدية[٤٣]، فإنهم يرون أنه إذا أسر مع أمه تبع من أسره في تحديد دينه؛ لأن الصغير لا يتبع أمه في الإسلام عند المالكية خارج الأسر، فلا يتبعها من باب أولى مع الأسر، ولكن يناقش ذلك بأن تبعية الولد لأمه أولى من تبعيته لأبيه كما تقدم، فهو جزء منها، ومن ثم فهي تستوي مع الأب على الأقل في جهة الولادة، وبذلك فإنه يصح أن يتبع الولد أحد أبويه دون تمييز أو تفضيل.

القول الثاني: أن يتم تحديد دين الصغير إذا أسر مع أحد والديه تبعاً لدين من أسره وليس تبعا لأحد الوالدين الذي أسر معه، حتى وإن كان الأب، وهذا مذهب الحنابلة ومن وافقهم[٤٤]، واستدلوا على ذلك بأن حديث "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" يشير إلى أن تبعية الصغير وتأثره مرتبط بالوالدين معاً في الحديث، ومن ثم فإذا وجد أحدهما دون الآخر فإنه لا يقع ذلك التأثير لارتباطه بوجودهما معاً؛ لأن الحكم إذا علق على شيئين فلا يقع بأحدهما، ومن ثم يترجح تبعيته لمن أسره وليس لأحد الأبوين.

لكن يمكن مناقشة هذا الاستدلال، بأن الحديث يثبت تأثيراً قوياً للوالدين على الولد، لكنه لا ينفي تأثير أحدهما أيضاً، وتبعيته لهما معاً لا تمنع من تبعيته لأحدهما أيضاً عند انفراده.

وبناء على هذا يتضح أيضاً ترجيح ما قاله جمهور العلماء من أن الصغير يتبع أحد أبويه إن وقع معه في الأسر، سواء في ذلك الوالد والوالدة.

ج – إذا وقع الصغير أسيراً وليس معه أحد من والديه:

وإذا تم أسر الصغير وحده دون أن يكون معه أحد من أبويه، فإن جمهور الفقهاء يرون اعتماد الاختيار الحكمي لمن أسره بخصوص ديانة هذا الصغير،

(٤٣) مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٨٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٠٨.
(٤٤) المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٤٢٦.

ومن ثم فإن تبعيته لوالديه تنقطع، لابتعاده عنهما، وانتقاله من دولة الكفر إلى دولة الإسلام، فيكون دينه هو الإسلام تبعاً لمن أسره، وهذا هو رأي جمهور الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة والزيدية والظاهرية(٤٥).

أما الوجه الثاني عند الشافعية وبعض الزيدية(٤٦) فيرون أن الصغير إذا أسر وحده، فإنه يظل على تبعيته لوالديه أيضاً ولا تنتقل التبعية في الدين إلى من أسره؛ لأن التبعية لا صلة لها بالدين أصلاً، فلو اشترى السيد عبداً كافراً، فإنه يظل على كفره على الرغم من شرائه وملكه له، ولم يبق للصغير إلا تبعيته لوالديه بعد ذلك. والقول بانتقال التبعية من الوالدين إلى الآسر لانتقال الصغير من دار إلى دار قول غير مسلم به؛ لأن الوالد إذا أسلم بدار الإسلام تبعه أولاده حتى وإن كانوا بدار الكفر، وعلى هذا يحكم بكفر السبايا الصغار تبعاً للوالدين وإن لم يكونوا معهم في دار الإسلام، ولا يحكم بإسلامهم تبعاً لإسلام السابي.

ولكن يمكن مناقشة هذه الحجة بالقول إن تبعية الصغير لأحد أبويه تكون معقولة عندما يكون معه؛ لأن له التأثير الأكبر عليه، وهو أرغب في تحقيق المصلحة له فيتم اعتماد اختياره له في الدين، خاصة أن حديث "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" يسند هذا التأثير

(٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٠٤، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٨٥، والمغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٤٢٦، والمحلى لابن حزم، ج ٧، ص ٣٢٤، المهذب للشيرازي، ج ٢، ص ٢٠٧، والبحر الزخار، ج ٦، ص ٤١٢، و يقول صاحب شرح مختصر خليل للخرشي "**(ص) وَلِإِسْلَامِ سَابِيهِ إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبَوهُ. (ش) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: بِإِسْلَامِ أَبِيهِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي صِغَارِ الْمَجُوسِ وَالْكِتَابِيِّينَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ، وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ لَا يُجْبَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَمَا مَرَّ فِي بَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ أَنَّ الصَّغِيرَ الْكَافِرَ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَوْ نَوَى بِهِ سَابِيَهُ الْإِسْلَامَ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ لِأَجْلِ صِغَرِهِ، أَوْ لِأَجْلِ جُنُونِهِ، وَإِنْ كَانَ بَالِغاً يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعاً لِإِسْلَامِ سَابِيهِ الْمُسْلِمِ، إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبَوهُ، أَمَّا إنْ كَانَ مَعَهُ أَبَوهُ فِي مِلْكٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ تَبَعاً لَهُ**" ج ٢٣، ص ١٣٤ (الموسوعة الشاملة).

(٤٦) المهذب للشيرازي، ج ٢، ص ٢٠٧، البحر الزخار، ج ٦، ص ٤١٢.

إلى الوالدين؛ لأنهما يعيشان معه ويهيئان له البيئة المناسبة، ولذا قالوا إن الإنسان هو ابن بيئته، وفي خارج السبي إذا أسلم الوالد يلحق به ولده في الإسلام وإن كان في دار مختلفة عن دار والده، أما مع السبي فقد انقطع تأثير الوالدين وظهرت جهة مؤثرة أخرى هي جهة السابي، وانتقل الصغير من بيئة إلى أخرى وهو لا يزال صغيراً لا يقوى على الاختيار، فيعتمد اختيار من سباه في هذه الحالة، خاصة أنه يتفق مع فطرة الصبي التي لم تدنس أو تلوث بعد، وهي فطرة الإسلام "فطرة الله التي فطر الناس عليها" فبقي على فطرته الموافقه لاختيار من سباه.

٣ – اختيار الدين الحكمي للصغير إذا كان لقيطاً:

ومن المسائل التي لا يتم فيها اختيار الدين حقيقة، وإنما يتم اختيار الدين حكمياً، حالة الصغير اللقيط الذي لا يعرف له والد يتبعه وينتمي إليه ديناً، ولا خلاف بين العلماء في صورتين بخصوص هذا اللقيط، الصورة الأولى: إن التقط الصغير في بلاد المسلمين وكان ملتقطه مسلماً، فإنه يكون مسلماً حكماً حيث توافر له إسلام الملتقط وإسلام الدار، فلو وجد ميتاً، فإنه يعامل معاملة المسلمين من الغسل والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، والصورة الثانية : إذا وجد اللقيط في بلاد الكفر التي لا يوجد فيها مسلمون وكان ملتقطه كافراً، ففي هذه الحالة أيضاً يحكم بكفره حكماً، حيث توافر له كفر الملتقط وكفر الدار(٤٧).

واختلف العلماء بعد ذلك في صورتين أخريين، الصورة الأولى: إذا التقطه مسلم في دار الكفر، والصورة الثانية: إذا التقطه كافر في دار الإسلام.

الصورة الأولى – إذا التقطه مسلم في دولة غير مسلمة:

إذا التقط الصغير مسلم في دار الكفر، فإما أن تكون هذه الدار فيها مسلمون وإما لا يكون فيها مسلمون، فإن كان فيها مسلمون، والتقطه مسلم

(٤٧) المبسوط ج ١٠، ص ٢١٥ حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٢٥، ١٢٦، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج ٦، ص ٢٨٢، المهذب للشيرازي، ج ١، ص ٥٦٨، المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٧٤٩.

فإنه يصير مسلماً حكماً، تغليباً لإسلام المسلمين الموجودين بهذه الدار، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية وبعض الحنابلة[٤٨]، أما في الوجه الثاني عند الشافعية وبعض الحنابلة أنه يحكم بكفره حكماً تغليباً لحكم الدار[٤٩]، لكن يمكن رد هذه الحجة بأن التبعية ينبغي أن تكون لأهل هذه الدار، وحيث إنه يوجد بها مسلمون وغيرهم، فإنه يغلب كونه من أبوين مسلمين ويكون مسلماً تقوية للفطرة التي فطر عليها الصغير وهي الإسلام.

أما إذا لم يكن في الدار مسلمون والتقطه مسلم فإنه يغلب عليه الكفر حكماً، تغليبا للدار ولعدم احتمال توالده بين مسلمين، وهذا مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة ورواية عند الحنفية[٥٠]، أما الرواية الأخرى عند الحنفية والمالكية فإنه يصير مسلماً حكماً، تبعاً لمن التقطه[٥١]، لكن يجاب عن ذلك بأن التبعية المؤثرة هي تبعية التوالد، ولا احتمال في هذه الحالة لتوالده بين مسلمين، فلا يكون مسلماً.

الصورة الثانية – إذا التقطه غير مسلم في دولة مسلمة:

أما إذا كان اللقيط في دار الإسلام وكان ملتقطه كافراً فإن جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون الحكم بإسلامه حكماً[٥٢]، تبعاً

(٤٨) المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٩٨٦، ج ١٠، ص ٢١٥، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٢٦، المهذب للشيرازي، ج ١، ص ٥٦٨، المغني، ج ٥، ص ٧٤٩.

(٤٩) المهذب للشيرازي، ج ١، ص ٥٦٨، المغني، لابن قدامة، ج ٥، ص ٧٤٩.

(٥٠) المبسوط للسرخسي، ج ١٠، ص ٢١٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ١٢٦، المهذب للشيرازي، ج ١، ص ٥٦٨، المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٧٤٩.

(٥١) المبسوط للسرخسي، ج ١٠، ص ٢١٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ١٢٦.

(٥٢) المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٢١٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ١٢٦، المهذب للشيرازي، ج ١، ص ٥٦٨، المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٧٤٩.

لوجود المسلمين في دار الإسلام، وكونه متولداً من أبوين مسلمين هو الراجح، ولا عبرة بملتقطه؛ لأن يده عليه لا تثبت له التبعية في الدين.

وخلافاً لهذا الرأي ذهب بعض الحنفية في رواية أخرى إلى الحكم بكفره تبعاً لكفر ملتقطه(٥٣)، ولكن يمكن أن يجاب عن هذا بأن يد الملتقط حتى وإن كانت يد ملك فإنها لا تثبت التبعية في الدين؛ لكونه موجوداً وملتقطاً في أرض الإسلام، فيكون مسلماً تبعاً للدار وتغليباً للفطرة التي فطر الله الناس عليها. وبناء على هذا يترجح لدينا أن يحكم بإسلام اللقيط ما دام في دار الإسلام حتى وإن التقطه كافر.

ولا يخفى ما في الحكم من تحديد الدين للصغار واعتباره من قبيل الاختيار الحكمي من فائدة، حيث سيعرف بعد بلوغه واستقراره عليه أن هذا هو الاختيار الحقيقي له، ومن ثم فإذا كان مسلماً فستستمر له العصمة في الدم والمال، زيادة على أنه سيراعى في معاملته أحكام الإسلام وهو صغير كتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، وإرثه لمن مات من أبويه أو أحد أقاربه ممن يحق له أن يرثهم، وغير ذلك من أحكام الإسلام.

ب – حالة الصغير المميز:

أما إذا كان الصغير مميزاً يدرك الأمور، ويعقل النافع له من الضار، فقد اختلف الفقهاء بخصوص اختياره للدين، ومدى اعتبار اختياره اختياراً حقيقياً، أيستطيع تحديده بنفسه، أم يكون اختياره تبعاً لغيره ومن ثم يكون اختياراً حكمياً، وإذا كان اختياره معتبراً، فهل يكون خروجه من الدين وتركه له معتبراً أيضاً ؟ خلاف بين الفقهاء نستطيع أن نحصره في الاتجاهات التالية:

(٥٣) المبسوط للسرخسي، ج ١٠، ص ٢١٥.

الاتجاه الأول- الصغير المميز يصح اختياره للدين وتصح ردته:

وقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه من الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه(٥٤)، إلى أن الصغير المميز يستطيع بنفسه أن يختار دينه، ويكون اختياره اختياراً حقيقياً، وكما يصح اختياره للدين، فإنه يمكنه الارتداد عنه وتصح ردته، ويحاسب بناء على اختياره في كلتا الحالتين. واستدلوا على ذلك بما يلى:

- قوله تعالى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾(٥٥)، وإذا كان الله – عز وجل – قد اختار يحيى للنبوة وهو صبي، فهذا يعني أنه يكون أهلاً لاختيار الدين الذي يعتنقه، ومن ثم يكون اختيار الصبي للدين معتبراً وتركه له معتبراً أيضاً.
- عموم قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»(٥٦)، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»(٥٧)، فإن هذه الأحاديث يدخل في عمومها الصبي المميز.

---

(٥٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق، على هامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، مكتبة النجاح بليبيا، ج ٣ ص ٧٠، أحكام القرآن لابن العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج ٣، ص ١٧٣٢، المبسوط للسرخسي، ج ١٠، ص ١٢٢، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٣٤، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يوسف البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر بيروت، ج ٦، ص ١٧٤، المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ١٣٤، ١٣٥.

(٥٥) مريم: الآية ١٢.

(٥٦) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، باب الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة – بيروت، حديث رقم ١٣٤.

(٥٧) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، باب مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرُمَ عَلَى النَّارِ، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الآفاق الجديدة – بيروت، حديث رقم ١٥١.

- إسلام علي بن أبي طالب، فإنه قد أسلم وهو صغير بنفسه، وكان أبواه كافرين، وصحح له النبي – صلى الله عليه وسلم – إسلامه، ولهذا قيل: إن أول من أسلم من الرجال أبو بكر، وأول من أسلم من الصبيان علي(٥٨).
- ومن المعقول: حيث إن الإسلام يعد عبادة محضة، والعبادة المحضة تصح من الصبي العاقل، ومن ثم يصح الإسلام منه كالصلاة والحج، خاصة أن الإسلام يتعلق بالعقل دون البلوغ، فمن بلغ غير عاقل لا يصح إسلامه، يضاف إلى هذا أن الله تعالى قد دعا الناس إلى الإسلام؛ لأنه طريق النجاة، ولا يجوز منع الصبي من تلبية الدعوة مع قدرته على الإجابة، وسد طريق النجاة أمامه، ومن صح منه الإسلام تصح منه الردة؛ لأن من يملك الدخول في عقد يملك الخروج منه، فمن ضرورة كون الإنسان أهلاً للعقد أن يكون أهلاً لرفعه، ومن ثم من صح إسلامه صحت ردته(٥٩).

الاتجاه الثاني – لا يصح اختيار الصغير للدين ولا تصح ردته:

وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الصبي وإن كان مميزاً لا يستطيع أن يختار لنفسه الدين، ومن ثم لا تصح منه الردة من باب أولى، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والظاهرية ومن وافقهم(٦٠). واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قول النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(٦١)، وإذا كان

(٥٨) سيرة ابن هشام، ج ١، ص ٢٦٤.

(٥٩) المجموع للنووي تكملة محمد نجيب المطعني، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ج ١٨، ص ٥، المبسوط للسرخسي، ج ١٠، ص ١٢٢، المغني، ج٩، ص ١٤.

(٦٠) المهذب للشيرازي، ج ٢، ص ٣٠٧، الأحكام السلطانية للماوردي، ط دار الفكر، مصر، ١٩٨٣م، ص ١١٩، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٨٤، المحلى لابن حزم، ج ٧، ص ٣٢٢.

(٦١) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ، ج٣، ص ٨٣، حديث رقم ٥٢٩٢، وسنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ج ٤، ص ٢٤٣، حديث رقم ٤٤٠٠.

الصبي مرفوعاً عنه القلم، فلا يبنى على قوله حكم، ومن ثم لا يصح إسلامه ولا تصح ردته.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن القلم يرفع عن الصبي فيما يحسب عليه، أما ما يحسب له ويسعد به في الدنيا والآخرة فلا يرفع عنه، كالصلاة فإنها تصح منه وتكتب له، وإن كانت غير واجبة؛ لأنها محض نفع له، وبناء على أن الإسلام محض نفع له فإنه يصح منه.

- ومن المعقول: أن الصبي لا يبنى على قوله حكم، ولذا لم تصح الهبة منه، فلا يصح منه إسلام ولا ردة، لكن يجاب عن هذا أيضاً بأن الهبة لا تصح من الصبي؛ لأنها ليست محض نفع له، إذ يترتب عليها نقل الملكية منه إلى غيره دون مقابل.

الرأي الثالث – يصح اختيار الصغير المميز للدين لكن لا تصح ردته:

وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الصبي المميز يصح منه الإسلام واختياره له، لكن لا تصح منه الردة، وهذا ما اختاره أبو يوسف من الحنفية والإمام أحمد في قول وبعض الشافعية والزيدية والإمامية ومن وافقهم(٦٢)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قول النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(٦٣)، ومعنى

(٦٢) بدائع الصنائع للكاساني، ج ٧ ص ١٠٤، المغني، ابن قدامة، ج ٨، ص ١٣٥، ١٣٦، المجموع، ج ١٨، ص ٥، البحر الزخار، ج ٦، ص ٤٢٣، المقنع، ج ٣، ص ٥١٨. يراجع في ذلك أيضاً د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، ط الثامنة، ٢٠٠٥م، ج ٧، ص ٥٥٧٨، ٥٥٧٩.

(٦٣) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ، ج٣، ص ٨٣، حديث رقم ٥٢٩٢، وسنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ج ٤ ص ٢٤٣، حديث رقم: ٤٤٠٠.

رفع القلم عن الصبي أنه لا يكتب عليه وزر، ومن ثم فلا تصح الردة من الصبي؛ لأنها أكبر الأوزار، أما الإسلام واختياره له فإنه يصح منه لأنه يكتب له لا عليه.

- ومن المعقول: أن الردة ضرر محض، وتصرفات الصبي الضارة لا تلزمه وتلحق بالعدم، ولهذا لم يصح طلاقه ولا إعتاقه ولا سائر تبرعاته، أما الإسلام فإنه نفع محض، بل تتعلق به أعلى المنافع والمصالح، ولذا فإنه يصح منه.

ومن مراجعة هذه الأقوال الثلاثة يتبين لنا رجحان المذهب الأخير وهو القائل بصحة اختيار الصبي المميز للدين، ويكون اختياره له اختياراً حقيقياً، لكن لا تصح منه الردة، ولكن بخصوص ردته نرى أن الخلاف بين المذاهب هنا خلاف شكلي لا يترتب عليه عمل؛ لأن الصبي سواء صحت ردته أم لم تصح، فإنه لن يعاقب عليها ما دام صبياً؛ لأن تطبيق الحدود يلزمه البلوغ والعقل معاً، ومن ثم فإنه لن يطبق عليه حد وهو صبي(٦٤).

مقارنة بين الفقه الإسلامي وأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص الاختيار الحكمي للدين:

ومن مراجعة ما تقدم في الفقه الإسلامي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص الاختيار الحكمي للدين، نجد اتفاقهما على أن من لا يملك القدرة على الاختيار من الصغار وأمثالهم، فإنه يعطى لوليه أو من يقوم مقامه حق الاختيار له، ويكون اختياراً حكمياً لا حقيقياً؛ لأننا لا نضمن تطابق إرادة الصغير عند كبره مع إرادة من اختار له الدين في صغره، فقد يقر هذا الاختيار وقد لا يقره. لكن يبقى للفقه الإسلامي تميزه وتفوقه في النواحي التالية:

(٦٤) أحكام المرتد في الإسلام، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى جامعة أم القرى (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية)، إعداد عبد الله حليم سايسنج (عبد الحليم حاج أحمد) ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص٥٠-٦٢.

١ – الفقه الإسلامي يعالج حالة الاختيار الحكمي للدين بصريح النصوص ومنطوقها، أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإنها تعالج هذه الحالة بمفهوم النصوص فقط، فالفقه الإسلامي يعالج قضية الاختيار الحكمي بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾(٦٥)، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)، أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإنها لم تعط الوالد أو من يقوم مقامه حق اختيار الدين للصغير، لكن الواقع يشهد بأن الإنسان لا يستطيع أن يمارس حقه في اختيار الدين وهو صغير، ومن ثم فإنه يحدد له سلفاً من قبل والديه؛ حيث يقودانه إلى الدين نفسه الذي اختاراه لأنفسهما.

واختيار الدين للصغار – وإن يرد به نص خاص – لا يمثل إشكالية قانونية؛ لأن النص يعطي للصغير بعد ذلك الحق في تغيير دينه، دون أن يلزمه بالبقاء على الدين الذي اختاره له والداه، ومن ثم فإن الاختيار الحكمي من الناحية القانونية لا يتعارض مطلقاً مع مبدأ الحرية الدينية في هذه الاتفاقية؛ لأنه يستطيع أن يغير دينه إذا أصبح كبيراً أو عادت له القدرة على التمييز.

أما البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقية فقد كان أكثر وضوحاً حين كفل للآباء تعليم أبنائهم وتربيتهم مع ما يتفق مع معتقدات الآباء الدينية، وذلك في المادة الثانية منه بقولها: "لا يحرم أي فرد من الحق في التعليم. وعند ممارسة أي وظائف يفترض أن لها علاقة بالتعليم أو بالتدريس، تحترم الدولة حق الآباء في ضمان أن يكون تعليم أبنائهم والتدريس لهم متفقاً مع معتقدات الآباء الدينية والفلسفية".

٢ – العمق الدراسي للفقه الإسلامي الذي لا يوجد له نظير في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اكتفت فقط بأن نصوصها لا تمنع الاختيار الحكمي للدين، ويفرض ذلك حكم الواقع، واعتبر ذلك

(٦٥) الطور: الآية ٢١.

لا يتعارض مع مبدأ الحرية الدينية؛ لأن الصغير يستطيع أن يغير دينه بعد ذلك، فلا إشكالية في اختيار الدين له وهو صغير، أما الفقه الإسلامي فقد تعرض بكل مذاهبه لهذه المسألة، ودرس كيفية اختيار الصغير غير المميز لدينه، وفي كل الحالات التي يمكن أن يمر بها الصبي الصغير كحالته مع والديه، أو مع أحدهما، أو حالة الصغير الأسير، سواء كان مع والديه أو مع أحدهما، أو أسر من دونهما، وحالة الصغير اللقيط. ففي كل هذه الحالات بين الفقه الإسلامي طريقة تحديد الدين واختياره للصبي، وكان يغلب رابطة الأبوة والأمومة على غيرها من الروابط الأخرى كرابطة الأسر أو رابطة الالتقاط، مادام للوالدين اتصال بالصغير وتأثير عليه.

أما الصبي المميز، فقد جعل الفقه الإسلامي اختياره للدين اختياراً حقيقياً، لا حكمياً، ومن ثم يصح إسلامه إذا أسلم، لكن لا تقبل منه ولا تصح ردته إذا ارتد؛ لأن التصرفات الضارة لا تلزم الصبي، وحيث إن الردة ضرر محض فإنها لا تلزمه، وحيث إن الإسلام نفع محض فإنه يلزمه ويقبل منه.

الفصل الثاني
تغيير الدين الحكمي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والفقه الإسلامي

علمنا مما سبق أنه قد لا تتوافر للإنسان القدرة الحقيقية على اختيار دينه، لصغره وعدم تمييزه، أو لجنونه أو غير ذلك، وفي هذه الحالة يتم له اختيار الدين حكماً، من قبل أحد والديه أو من قبل سابيه أو ملتقطه، كما في الصور التي وقفنا عليها من قبل، لكن الإشكالية بعد ذلك تكمن في مدى قدرة الصغير أو المجنون على تغيير هذا الدين، بعد أن يملك قدرته الحقيقية على الاختيار كأن يصبح بالغاً عاقلاً مختاراً، فهل يحق له تغيير هذا الدين ويمارس حريته وإرادته الحقيقة في إقرار الدين الذي هو عليه أو تغييره إذا أراد؟، هذا ما نقدمه في هذا الفصل. ولا شك أن هذه مسألة من أخطر المسائل التي يتعرض لها هذا البحث وخاصة فيما يتصل بموقف الفقه الإسلامي من ذلك، وسنوالي بيان موقف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من هذه المسألة أولاً، ثم بيان موقف الفقه الإسلامي منها ثانياً، كل في مبحث مستقل.

المبحث الأول
تغيير الدين الحكمي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد عالجت قضية تغيير الدين بصفة عامة وبوضوح شديد المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص في فقرتها الأولى على أنه "لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص"(٦٦).

(٦٦) تتفق هذه المادة في حكم تغيير الدين مع المادة رقم ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تمت إضافة "حرية تغيير الدين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بناء على اقتراح السيد/ شارل مالك ممثل لبنان بسبب الوضع السائد في بلاده حيث يلجأ إليها أشخاص يُضطَهَدون بسبب إيمانهم الديني أو بسبب كونهم قد تحولوا عن دينهم إلى دين آخر. =

وبهذا يتبين أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا تجعل حق الحرية الدينية قاصراً على قدرة الإنسان على اختيار الدين وإعلانه وممارسة شعائره، وتعلمه والدعوة إليه بصفة فردية أو جماعية وبصفة علنية أو سرية، وإنما تدخل في حق الحرية الدينية حق الإنسان في تغيير هذا الدين أيضاً(٦٧).

= على أن هذا النص لم يكن من الممكن ألا يثير رد فعل من جانب الدول الإسلامية؛ فقد اعترض ممثل المملكة العربية السعودية على "حرية تغيير الدين" وانضمت العراق وسوريا إلى ممثل السعودية ولكن بلا طائل، فقد رُفض اقتراحهم واعتراضهم. أما عن مندوب مصر فقد أبدى تحفظاً فيما يخص "حرية الدين" وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحق في تغيير الديانة؛ وذلك لأن الإيمان الديني – وفقاً لما قاله – "يجب ألا يُغيَّر بلا ترو أو تفكير وكثيراً ما يُغيّر الرجل ديانته تحت مؤثرات خارجية كالطلاق". وكان مندوب مصر (د. محمود عزمي) يخشى من أن إعلان حرية تغيير الديانة أو المعتقد يعني أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سيشجع مؤامرات (مجهودات) بعثات تبشيرية معينة معروفة في الشرق تبذل جهودها في سبيل تحويل شعوب الشرق إلى ديانتها.

(٦٧) كانت حرية تغيير الدين غير موجودة بوضوح في كثير من الدساتير قبل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وحتى سنة ١٩٥٠ كانت هناك بعض القيود في السويد التي تحرم على الإنسان أن يترك الكنيسة قبل أن يصبح عضواً في مجمع مسيحي آخر، لكن هذه الاتفاقية قد ألغت هذه القيود. يراجع:

- Lucie VEYRETOUT, Op.cit. P.39.

وحول الحق في تغيير الدين أيضاً يراجع:

- Patrice MEYER-BISCH, Jean-Bernard MARIE (éds.) Avec la contribution de: Anne-Sophie, LBOVERik TORFS,Jean GUEIT, Gilbert VINCENT Mohamed Cherif FERJANI, La liberté de conscience dans le champ de la religion, janvier 2002, INSTITUT INTERDISCIPLINAIRE D'ETHIQUE ET DES DROITS DE L'HOMME, UNIVERSIT? DE FRIBOURG en collaboration avec LE CENTRE SOCIET?, DROIT ET RELIGION EN EUROPE, CNRS, UNIVERSIT? ROBERT SCHUMAN, STRASBOURG, P. 22, ...- Arnaud PALISSON: Le droit pénal et la progression sipretuelle au sain des sects: L'exemple de l'Eglise de scientologie, Thèse de Docteur en droit, 2002, U. de Cergy-Pontoise, Faculté de droit, P. 10, ...- IBN WARRAQ: ''Apostasie, droits de l'Homme, religions etcroyances''Nouvelles menaces contre la Liberté d'Expression et d'Opinion., Colloque ''islam contre islam'' ''La Majorité silencieuse cherche à s'exprimer, donnons-lui la parole'', Le Samedi 30 octobre 2004 de 14h à 20h à Paris, Organisé par l'A.I.M.E. D'Ailleurs ou d'Ici Mais Ensemble, P.19.

وبناء عليه وفي ضوء النص السابق (م ٩ من الاتفاقية) فإن شراح هذه المادة من فقهاء القانون الدولي الغربيين يوجبون على الدولة صاحبة السيادة الطرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن لا تضع من الأعمال القانونية ما يمنع من تعدد الأديان، بل يجب أن تعمل على تسهيل تعددها، أو على الأقل يجب عليها ألا تضع أية عقبات غير شرعية أمام هذا التعدد، ومن ثم فإنها لا تستطيع حتى تحت غطاء النظام العام بها، أن تعمل على إلغاء مصادر العقيدة غير المرغوب فيها، أو أن تهدم وسائل الدعوة إليها؛ لأن ميزة ممارسة الاختيار الحر ومن ثم اعتناق أي دين جديد، يجب أن يكون متاحاً ومكفولاً، ومتروكاً للأفراد أنفسهم في كل وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بأهل عقيدة أو ديانة معينة، أو فيه مخالفة للنظام العام بالدولة(٦٨).

وإزاء ذلك فإن الدول الأوروبية لا تملك في ضوء م ٩ من الاتفاقية أن تحول بين الإنسان وأية ديانة يريدها، بل عليها أيضاً أن تضمن للإنسان حرية وإمكانية الوصول إلى المعارف الجديدة التي يريد الإنسان أن يصل إليها، وربما تكون سبباً في تغيير دينه، كما تضمن له أيضاً عدم استخدام القسر من أجهزة الدولة أو من أية جهات أخرى لتقوم بإملاء دين معين عليه أو تلقينه إياه؛ لأن ذلك كله من متممات الحرية الدينية التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

أ – حرية الوصول إلى المعارف الجديدة:

وحق الوصول إلى المعارف الجديدة غالبا ما يكون متاحاً في المجتمعات الديمقراطية الأوروبية، وبالإضافة إلى دلالة م ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ذلك، فإن المادة العاشرة منها تضمن صراحة هذا الحق، وتكمل ما انطوت عليه م ٩(٦٩)؛ وذلك لأنها تخص حرية التعبير، وتنص على ما يلي:

١ – لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وإبلاغها بدون تدخل من جانب السلطات العامة

(٦٨) Gérard GONZALEZ, op. cit. P. 92.

(٦٩) Gérard GONZALEZ, op. cit. P.. 95.

وبصرف النظر عن الحدود. ولا تحول هذه المادة دون اقتضاء الدول استصدار تراخيص من جانب شركات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

٢ – بالنظر إلى أن ممارسة هذه الحريات تنطوي على واجبات ومسؤوليات، فمن الجائز إخضاعها لشكليات أو شروط أو قيود أو عقوبات ينص عليها القانون، وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي وفي صالح الأمن القومي أو سلامة الأراضي أو أمان الجمهور، ولمنع الاضطرابات أو ارتكاب الجرائم، أو لحماية الصحة أو الآداب العامة، أو لحماية سمعة الآخرين أو حقوقهم، ولمنع إفشاء معلومات قصد بها أن تظل سرية، أو للحفاظ على سلطة القضاء وحياده(٧٠).

وقد أكد أيضاً حق الإنسان في الوصول إلى معارف جديدة، الإعلان الخاص بالحرية الدينية المعتمد في عام ١٩٦١ في نيودلهي من قبل الجمعية الثالثة للمجلس المسكوني للكنائس، الذي نص البند السابع منه على: أن حرية الفكر والضمير والعقيدة حتى المعتبر حرية داخلية، تتطلب حرية الوصول إلى معلومة محل ثقة، وفي ضوء البند الثامن منه أيضاً، فإن حرية إظهار الدين والعقيدة تتضمن بصفة خاصة "حرية التعليم عن طريق الوعظ وذلك بهدف إشباع إيمان الشخص الخاص وإقناعه الآخر باعتماده".

ويشير هذا النص إلى إمكانية حدوث تنافس خطير أو تنافس حقيقي وصادق بين الدعاة والواعظين من أنصار العقائد المختلفة الذين يجاهرون

(٧٠) يراجع بخصوص المادة العاشرة المتعلقة بحرية التعبير: دليل إرشادي حول تطبيق المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تأليف مونيكا ما كوفي، ترجمة تامر عبد الوهاب، ص ٣٠٩: ٣٨١. كما يراجع حول حرية التعبير أيضاً:
- Francoise Calvey, Anne-Claire Dubos: LIBERT? D'EXPRESSION, & PROTECTION DES DROITS DE LA PERSONNALIT? EN MATI?RE DE PRESSE, Droit français et droit européen, Liberté d'expression et diffamation en matière de presse dans la jurisprudence de la Cour de cassation et au regard de la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, P.1,..... - Bernard SENELLE: L'ACTIVIT? RELIGIEUSE? L'UNIVERSIT?, Memoire de Diplume d'?tudes Approfondies Préparé sous la direction de Monsieur Francis MESSNER, UNIVERSIT? MARC BLOCH, Faculté de Théologie Catholique, Institut de Droit Canonique Strasbourg,, Septembre 2005, P. 11.

بالدعوة إلى هذه العقائد، وقد يستغل ذلك التابعون للجماعات الدينية الكبيرة، ويحدث بسبب ذلك بينهم غيرة شديدة؛ لأن كل جماعة منهم تريد أن تزيد من عدد أتباعها، ومن المؤمنين بأفكارها ومبادئها، لكن ذلك لا يتعارض مع نصوص الاتفاقية التي تدعو إلى الحرية الدينية بل تضمنها لكل أفراد الدولة.

وقد أكد ذلك القضاء الأوروبي في دعوى السيد "كوكيناكي Kokkinakis"، حيث سنحت فيها الفرصة لتعبر المحكمة عن رأيها في هذه المسألة الخاصة بحرية الوصول إلى المعارف والمعلومات الجديدة، ومحاولة دعوة الغير للدين وإقناعه به، وأن ذلك يتفق مع حق الإنسان في تغيير دينه.

وتتلخص أحداث هذه القضية في أن: السيد "كوكيناكي" ولد في عام ١٩١٩ في جزيرة كريت، وأصبح من "شهود يهوه"(٧١) عام ١٩٣٦، ومن

(٧١) **شهود يهوه** واحدة من إحدى الطوائف ولكنها لا تعترف بالطوائف المسيحية الأخرى، كما أنهم يفضلون أن يدعوا بشهود يهوه على أن يدعوا مسيحيين. ظهرت على الوجود في عام ١٨٧٠ في ولاية على يد "تشارلز تازراسل". نشأ الشهود عن مجموعة صغيرة لدراسة الإنجيل وكبرت هذه المجموعة فيما بعد لتصبح "تلاميذ الكتاب المقدس". يتميز الشهود بروابطهم المتينة دون أية حواجز عرقية أو قومية، وعملهم التبشيري الدؤوب في الذهاب إلى أصحاب البيوت وعرض دروس بيتية مجانية في الكتاب المقدس، ورفضهم لمظاهر الاحتفالات التي يزاولها أغلب المسيحيين – إن لم يكن كلهم – بميلاد المسيح. ولا يحتفل الشهود بأعياد الميلاد، ولا يخدم الشهود في الجيش، وهم محايدون سياسياً؛ إذ لا يتدخلون بأي شكل من أشكال السياسة، كما لا يؤمنون بالثالوث ولا بشفاعة القديسين ولا بنار الهاوية كوسيلة لتعذيب الأشرار، كما يؤمنون أن ١٤٤ ألف مسيحي ممسوح بالروح سيحكمون مع المسيح في السماء – استناداً إلى سفر الرؤيا – (ملكوت الله) وأن بقية الأشخاص الصالحين سيعيشون في فردوس أرضي، وأن الصالحين سيرثون الأرض ويتمتعون بالعيش إلى الأبد تحت حكم الحكومة السماوية (ملكوت الله). والاسم يهوه هو اسم الله، ويرد في الكتاب المقدس (المخطوطات الأصلية) أكثر من ٧٢٠٠ مرة، (مزمور ٨٣:١٨) ولكن المترجمين قاموا بالاستبدال بالاسم لقب رب (كيريوس) باليونانية. يكنّ الشهود مقداراً كبيراً من الالتزام تجاه عقيدتهم وحرصاً أشدّ في حضور الاجتماعات التي تعقد ٣ مرّات في الأسبوع في القاعات العامّة والمحافل التي تعقد ٣ مرات في السنة في قاعات أكبر أو ملاعب رياضية. وقام الشهود باتّخاذ اللقب "شهود يهوه" بشكل رسمي في عام ١٩٣١ (أشعياء ٤٣:١٠).
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D9%87%D9%88%D8%AF_%-D9%8A%D9%87%D9%88%D9%87

حينها تم اعتقاله أكثر من ٦٠ مرة من أجل التبشير proselytisme، وكانت تتم ملاحقته من قبل بموجب مخالفته للمادة م ٤ من قانون ١٩٣٦ التي تعاقب على التبشير، وفي عام ١٩٨٦، تم اعتقاله هو وزوجته مرة أخرى في أثناء مناقشة في منزل زوجة قائد جوقة الترتيل un chantr في الكنيسة الأرثوزكسية، وحوكما أمام محكمة الجنح في لاسيزي Lassithi، وقد تأكد الحكم جزئياً من قبل محكمة الاستئناف في كريت ضد السيد "كوكيناكي" وحده، ثم من قبل محكمة النقض أيضاً. والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد فعلت في حكمها مقاربة مهمة بين بعض مظاهر حرية الدين والحق في تغيير الدين. وفي رأيها أن أقوال الإنسان وأفعاله، توجد مرتبطة بوجود العقيدة الدينية، وأن حرية ممارسة الدين تتضمن في الأصل حق محاولة الإقناع أو الإرضاء به، عن طريق التعليم أو غيره، مع الإبقاء على حرية تغيير الدين أوالعقيدة المعتمدة من قبل م ٩، كما أكدت المحكمة أن من حرية الواعظ أن يكون له تلاميذ ومريدون في كل مكان، وفي كل وقت ولكن بالتأكيد ليس بكل الوسائل، هنا يتدخل التقدير الدقيق لاحترام حرية رضا وموافقة المخاطب أو المتحدث معه(٧٢).

ب – احترام إرادة الإنسان وعدم التلقين قسراً:

ومما يجب أن تضمنه الدولة لتحقيق الحرية الدينية للإنسان، هو احترام إرادته في اختيار دين معين، أو احترام رضاه به وقبوله له، دون أن تمارس الدولة نفسها ضغطاً معيناً في التأثير على الأشخاص أو في استمالتهم نحو عقيدة معينة، وهذا ما يجب أن يشعر به كل من يمارس الدعوة إلى دين معين. وبمعنى آخر يجب أن تلتزم الدول وكل مؤسساتها الحياد، تجاه عقائد الناس وديانـاتهم، كما يجب أن تلتزم بذلك أيضا الحركات أو الجماعات التعسفية في الدعوة إلى دين معين، أو إلى تغيير دين معين أيضاً:

١ – احترام إرادة الإنسان من قبل الدولة بكل مؤسساتها :

فحتى تتحقق الحرية الدينية في تغيير الدين يجب أن تحترم الدولة إرادة الإنسان، وذلك بألا تستخدم ما تملكه من امتيازات أو قدرات خاصة بالتعليم أو

(٧٢) Gérard GONZALEZ, op. cit P. 96.

التعلم، من أجل نشر عقائد أو فلسفات معينة، كما لا يحق لها أن تستخدم المزايا والقدرات نفسها للإضرار بالمعتقدات المنافسة أو المزاحمة التي لا يملك أصحابها من المزايا والقدرات ما تملكه الدولة.

وقد تضمن التركيز على هذه المسألة البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وذلك في المادة الثانية التي تخص الحق في التعليم بقولها: "لا يحرم أي فرد من الحق في التعليم. وعند ممارسة أي وظائف تفترض أن لها علاقة بالتعليم أو بالتدريس، تحترم الدولة حق الآباء في ضمان أن يكون تعليم أبنائهم والتدريس لهم متفقاً مع معتقدات الآباء الدينية والفلسفية".

ولا شك أن هذه المادة تشير إلى أن الدولة حينما تمارس وظائفها في تقديم خدمات التعليم، لا بد أن تكون محايدة، ولا تعمل على مراعاة ما تشجع عليه من دين أو معتقد، وذلك بالإيصاء بسلوك أو تصرف معين، بل المراعاة الأولى يجب أن تكون متجهة إلى معتقدات الآباء الدينية والفلسفية، ومع أن هذه المادة لا تخص تغيير الدين ولا تتضمن الإشارة إليه، فإنه كما ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – يجب أن تكون مقروءة في ضوء المادة التاسعة من الاتفاقية(٧٣).

وبناء على ذلك لا تستطيع الدولة بوساطة نظامها التربوي أن تحرض الأطفال الذين يتبعونها أو يثقون بها على تغيير الدين، أو بمعنى أدق على الخروج أو التخلي عن العقيدة التي لقنها لهم آباؤهم، خاصة إذا كان هذا التحريض بصورة فيها سخرية من هذه العقائد، أو نظرة إليها على أنها عقائد خاطئة فاسدة أو قد تجاوزها الزمن. غير أن هذه العقائد التي يلقنها الآباء لأبنائهم يجب ألا تكون أيضاً مصطدمة مع نظام الدولة أو متحاملة على أصحاب العقائد والديانات الأخرى.

لكن حياد الدولة وكل مؤسساتها في تعليم الدين، لا يعني على الإطلاق الإعفاء من التعليم الديني ذاته، والذي يدعو إليه الملاحدة؛ لأن الملحد لا يكون

(٧٣) - Gérard GONZALEZ, op. cit P.97.

مهدداً أو مضاراً من نشر التعاليم الخاصة بالمسيحية أو الإسلام أو أي دين آخر، ما دام أنه لا يمارس مع هذا النشر أي ضغط على من يتلقاه أو يجبر عليه.

وإذا مارست الدولة وظيفتها في القيام بالتربية والتعليم، وكانت المادة العلمية المقدمة للأطفال في المدارس لا تختلف مع العقائد الدينية التي يلقنها الآباء لأبنائهم، فإن الأطفال – حتى المحايدين منهم – يمكن أن يفيدوا من هذه التربية الدينية في بيوتهم، إذ إنها ستكون بمنزلة اتصال محايد ببعض المعارف الجديدة التي يجب أن تكون مكفولة لهم بثقة وحيادية تامة على النحو الذي تقدم.

أما إذا خرجت الدولة على ذلك، وكان ما تقدمه من تعاليم دينية يختلف مع ما يتلقاه الأطفال في بيوتهم من قبل آبائهم، أو شجعت بعض المظاهرات العامة التي تخدم عقيدة معينة، وقررت إشراك الطلاب فيها، فإنها تتحمل عندئذ المسؤولية عن ذلك.

٢ – احترام إرادة الإنسان من قبل الحركات التعسفية المحرضة على تغيير الدين :

وكما يجب على الدولة احترام إرادة الإنسان الخاصة بقبول الدين أو تغييره، فمن باب أولى يجب على كل الحركات الدينية والتبشيرية أيضاً أن تعمل على احترام هذه الإرادة تحقيقاً للحرية الدينية التي تنشدها، وذلك في أثناء الحملات التبشيرية التي تحاول أن تبذل فيها النشاط الذي يثير الإيمان داخل كل شخص ويلامس القلوب عن طريق حملات الوعظ والإرشاد للأفراد الذين لديهم القابلية لأن يصبحوا بعد ذلك مريدين جدداً لهم.

وبخصوص هذه المسألة كانت قد أعلنت "الكنيسة الكاثوليكية" عن رأيها في أنها ضد كل شكل من أشكال التبشير الذي يتضمن استخدام طرق التهديد والإرهاب أو الضغط النفسي أو العنف من أجل كسب الأشخاص واستمالتهم، لكنها في الوقت نفسه لا تمنع الجماعات الدينية من أن تقوم بإعداد الرسل والدعاة من الوعظ والإرشاد بهدف إثارة الإيمان والإيقاظ الحر للضمائر(٧٤).

(٧٤) P. Minnerath, Les relatios Église-État et la liberté de conscience, La position de l'Église catholique, Conscience et liberté, 1990, n. 39, p. 116.

وفي الحقيقة فإن مصطلح التبشير، يمكن أن يطلق ويراد به أكثر من شكل، فمنه التبشير المباح، وهو التبشير الذي يقتصر فيه على الوعظ، والدعوة إلى تعلم الإنجيل ككتاب يقدم ويبين الدين المسيحي، أما التبشير المحرم فإنه يكون معادلاً لمعنى "التدليس، أو الدعاية، أو التحريض أو الإغراء بالتسويق" ويؤدي ذلك إلى "غسل المخ، والتلاعب في العقل، والتلقين الجبري، والاغتصاب النفسي"(٧٥). أو أنه هو "كل محاولة مباشرة أو غير مباشرة تخترق أو تنفذ إلى العقيدة الدينية لشخص ما، بعقيدة دينية مختلفة بهدف تغيير مضمونها".

وعلى ذلك فإذا كان التبشير مقصوراً على بيان ما يتضمنه الإنجيل ويدعو إليه، دون أن يكون في ذلك قسر على تقبل أفكاره وأحكامه، فإن ذلك لا يتعارض مع الحرية الدينية، بل يعد دعامة قوية وسنداً أكيداً كما يرى البعض لحرية تغيير الدين(٧٦)، أما ما يعرف بالتبشير التعسفي الذي لا يقبل بقاعدة احترام التعددية ولا يحترم المساواة بين العقائد، وينطوي على تدليس أو غش لإقناع الناس بأفكار معينة وعقيدة معينة، فإن ذلك يعد ممنوعاً، ويتعارض تماماً مع الحق في تغيير الدين أو العقيدة.

ولم يذهب في معارضة هذا الاتجاه، مستسيغاً جواز مباشرة التبشير ولو بطريقة سيئة أو تعسفية إلا القاضي "بتيتي Pettiti" في رأيه الخاص الوارد في دعوى السيد "كوكيناكي Kokkinakis"، المنظورة أمام القضاء الأوروبي، حيث دافع عن الموافقة على التبشير حتى وإن كان بطريقة زائفة أو من "عيار سيئ"؛ بمعنى أن للإنسان الحق في عرض عقائده على الغير، ومحاولة إشراكهم فيها أو ممارستهم لها، بل محاولة اعتناقها منهم(٧٧).

(٧٥) - A Garry. Liberté religieuse et proselytisme, L'experience européenne, RTDH, 1994, P. 7.

(٧٦) - Gérard GONZALEZ, op. cit. P. 100.

(٧٧) - Gérard GONZALEZ, op. cit. P. 100

وعلى هذا فإن القاضى "بتيتي Pettiti" ربما يجيز التبشير التعسفي، معتمداً على حرية الإنسان النهائية في قبول ما يقدمه هؤلاء المبشرون من أفكار وأحكام، دون أن يلتفت إلى طريقة التبشير أو بيان أسبابه وكيفية ممارسته، ما دام أن حرية تغيير الدين مكفولة للجميع في ظل م ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي الحقيقة، فإن كفالة الحرية الدينية من قبل المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية، بل كفالة حق الإنسان في تغيير الدين أيضاً، لا تعني أبداً جواز التعسف في الدعوة إلى دين معين أو محاولة إقناع الغير كرهاً بهذا الدين، وهذا ما يؤيده القاضي "مارتن Martens"؛ حيث وضح أن المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لا تسمح للدول الأعضاء بمحاولة حض أي أحد على تغيير الدين. فالحرية الدينية بالنسبة إليه تعني: حماية دين الأفراد وليس من حق أحد مهاجمتهم في دينهم، أو الإصرار على تغيير ما عندهم، وأن المبدأ الأساسي بخصوص حقوق الإنسان، هو احترام كرامته وحريته، واحترام حرية الفكر والضمير والدين في ضوء المادة ٩/١، وهذه الحقوق مطلقة. والاتفاقية لا تترك مجالاً لأي تدخل من الدولة مهما كان الأمر. وزيادة على أن الدولة ممنوعة من التدخل، فإن أي شخص يستطيع أن يقوم بتغيير دينه دون أن يلتفت إلى الدولة، بل دون أن يلتفت إلى أي أجهزة أخرى دينية أو غير دينية.

والحقيقة التي لا جدال فيها بخصوص المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أنها تضمنت الحق في تغيير الدين بصفة عامة دون أن تتضمن أية إشارة من قريب أو من بعيد للتفرقة بين الدين الحقيقي والدين الحكمي، وعلى هذا فإن كل ما تتضمنه الاتفاقية بخصوص تغيير الدين ينطبق على الدين الحقيقي الذي تم اختياره اختياراً حقيقياً واعياً، وإذا كانت تجيز تغيير الدين الذي تم اختياره بإرادة حقيقية، وتجعل من ذلك حقاً محمياً في القانون الدولي، فإنها تجيز تغيير الدين الذي تم اختياره اختياراً حكمياً من باب أولى، وبذلك يدخل جواز تغيير الدين الحكمي للإنسان الأوروبي في قولها بالفقرة الأولى منها: "لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة.

هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص" (٧٨).

ولا يقيد من حق الإنسان في تغيير الدين الحكمي إلا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة أيضاً وهو "تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

لكن – وإن كنا لا نتفق مع ما تذهب إليه الاتفاقية بخصوص تغيير الدين فيما يتعلق بالدين الحقيقي؛ لأن حكم الخروج من الدين الحقيقي أمر يجب أن يوكل إلى الدين ذاته، وأن الدين إذا جرم الخروج عليه فإن الحرية الدينية لا يمكن لها أن تبرر فعل الأمور المجرمة، كما أن التمتع بالحرية الدينية يجب ألا يتعارض والقيام بواجبات الدين والالتزام بأحكامه، ومنها عدم الخروج منه – فإننا نتفق مع ما تتضمنه فيما يتعلق بتغيير الدين الحكمي؛ لأن ما تتضمنه من جواز تغيير الدين الحكمي يعد حكماً منطقياً؛ لأن الذي نسب إليه الدين وهو صغير أو حدد

(٧٨) يراجع الحق في تغيير الدين في ضوء هذه المادة يراجع:
- Gérard GONZALEZ, ibid. P. 7, 8.

كما يراجع حول مبدأ الحرية الدينية والحق في تغيير الدين حقيقة أو حكماً:
- Sandra LA SALA, LES DROITS FONDAMENTAUX, FONDEMENT DE LA CONSTRUCTION EUROPÉENNEÉ MEMOIRE DU DIPLOME D'ETUDES APPROFONDIES DE DROIT COMMUNAUTAIRE, ANNEE 2000-2001, Sous la direction de: Monsieur Olivier AUDEOUD, UNIVERSIT? NANCY 2, CENTRE EUROPÉEN UNIVERSITAIRE DE NANCY, Département de Sciences Juridiques et Politiques. P. 21.- Emmanuel Tawil Maître de conférences à l'Université Panthéon-Assas (Paris II), La « laïcité française » face aux principes communs des relations Eglises-Etat en Europe, (30 avril 2007), P. 5., Sandro Cattacin, Cla Reto Famos, Michael Duttwiler et Hans Mahnig: Etat et religion en Suisse - luttes pour la reconnaissance, formes de la reconnaissance Étude du Forum suisse pour l'étude des migrations et de la population (FSM) mandatée par la Commission fédérale contre le racisme (CFR) Berne, septembre 2003, P. 9, ...

له الدين تبعاً لغيره، لا يستطيع التمييز بين الأشياء؛ لأنه صغير أو مجنون أو مكره، ولم يمارس اختياره الحقيقي بالنسبة إليه، فإذا لم يقتنع بهذا الاختيار بعد بلوغه أو بعد إفاقته أو بعد زوال الإكراه عنه، وأراد تغيير ما عليه من دين فإن ذلك يكون أول ممارسة حقيقية لاختيار الدين بالنسبة إليه، ولا تعتبر هنا أمراً منكراً أو غير منطقي؛ لأن الخروج من الدين الحكمي إلى الدين الحقيقي لا يعد تكذيباً للدين الحكمي؛ لأنه لم يدخله أصلاً بإرادته الحقيقية، وإذا ما اعتبرنا أنه كان على دين حكمي وهو صغير ثم بلغ خارجاً عنه، فإن هذا الخروج يعد خروجاً حكمياً أيضاً، ومن ثم فإنه لا يعيب الدين الحكمي الذي كان ينتسب إليه.

وبناء على ذلك فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتفق والمنطق السليم بخصوص جواز تغيير الدين الحكمي، وهذا ما نؤيده ونقويه؛ لأن التغيير هنا يعد في الحقيقة ممارسة لحق الاختيار الحقيقي الأول، وإن جاء في صورة تغيير للدين.

المبحث الثاني
تغيير الدين الحكمي في الفقه الإسلامي

علمنا مما سبق أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعطي الإنسان الحق في تغيير الدين الحكمي، فضلاً عن تغيير الدين الحقيقي أصلاً، وتدخل قضية تغيير الدين الحقيقي والحكمي في مجال الحرية الدينية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان كسائر الحريات الأخرى.

ويثار السؤال الآن عن موقف الفقه الإسلامي من قضية تغيير الدين الحكمي، وبمعنى آخر إذا قدر أن يكون لإنسان ما دين لم يكن له دخل أو دور في اختياره، كأن يكره على اعتناق الإسلام كرهاً، دون أن يكون لإرادته دور في اختياره، أو أن يختار له الدين غيره لعدم تمييزه ولعدم قدرته على الاختيار الحقيقي كما هو الحال بالنسبة إلى الصغير أو المجنون، ففي مثل هذه الحالات، هل يستطيع الإنسان أن يغير هذا الدين إذا تملك القدرة على الاختيار بعد ذلك، كأن يصبح بالغاً بعد صغره، أو عاقلاً بعد جنونه؟ أو هل يحق له أن ينظر في

قضية اختيار الدين مرة أخرى، فيقره إذا كان مقتنعاً به، أو يغيره إلى دين آخر إن كان غير مقتنع به وغير مؤمن بأحكامه؟

وقبل أن نبين آراء الفقهاء في ذلك، أود أن أضع بين أيدينا طرفاً من أقوال المذاهب الإسلامية في هذا الموضوع، ومن هذه الأقوال:

- ما قاله صاحب بدائع الصنائع: ".. وَعَلَى هذا صَبِيٌّ أَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ حتى حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعاً لِأَبَوَيْهِ فَبَلَغَ كَافِراً ولم يُسْمَعْ منه إقْرَارٌ بِاللِّسَانِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا يُقْتَلُ لِانْعِدَامِ الرِّدَّةِ منه إذْ هِيَ اسْمٌ لِلتَّكْذِيبِ بَعْدَ سَابِقَةِ التَّصْدِيقِ ولم يُوجَدْ منه التَّصْدِيقُ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَصْلًا لِانْعِدَامِ دَلِيلِهِ وهو الْإِقْرَارُ، حتى لو أَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّ يُقْتَلُ لِوُجُودِ الرِّدَّةِ منه بِوُجُودِ دَلِيلِهَا وهو الْإِقْرَارُ فلم يَكُنْ الْمَوْجُودُ منه حَقِيقَةً فَلَا يُقْتَلُ وَلَكِنَّهُ يُحْبَسُ لِأَنَّهُ كان له حُكْمُ الْإِسْلَامِ قبل الْبُلُوغِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ وَالْحُكْمُ في إكْسَابِهِ كَالْحُكْمِ في إكْسَابِ المرتد لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ حُكْماً"(٧٩).

- ما قاله صاحب المبسوط: "ومن حكم له بالإسلام تبعاً لغيره إذا أدرك كافراً يجبر على الإسلام ولا يقتل استحساناً كالمولود من المسلمين إذا بلغ مرتداً، وفي القياس يقتل إن أبى أن يسلم؛ لأنه كان محكوماً بإسلامه فيقتل على الردة كما لو وصف الإسلام بنفسه قبل البلوغ، ثم ارتد ولكن في الاستحسان لا يقتل؛ لأن حقيقة الإسلام تكون بالاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان وقد انعدم ذلك منه فيصير هذا شبهة في إسقاط القتل الذي هو نهاية في العقوبة في الدنيا؛ وهذا لأن ثبوت حكم الإسلام له بطريق التبعية كان لتوفير المنفعة عليه وليس في القتل معنى توفير

(٧٩) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧، ص ١٣٥، وفي المعنى أيضاً رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الجواد، والشيخ علي محمد معوض، قدم له د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج ٦، ص ٤٠٥، ٤٠٦.

المنفعة وهو نظير ما نقول في الصبي العاقل إذا أسلم يحسن إسلامه ثم إذا بلغ مرتداً يحبس ويجبر على الإسلام ولا يقتل"(٨٠).

- ما قاله صاحب شرح فتح القدير "وهذه رابعة أربع مسائل لا يقتل فيها المرتد إحداها الذي كان إسلامه تبعاً لأبويه إذا بلغ مرتداً ففي القياس يقتل كقول مالك والشافعي، وفي الاستحسان لا يقتل؛ لأن إسلامه لما ثبت تبعاً لغيره صار شبهة في إسقاط القتل عنه، وإن بلغ مرتداً الثانية إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتداً ففي القياس يقتل وبه قال مالك وأحمد، وفي الاستحسان لا يقتل لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر، والثالثة إذا ارتد في صغره، والرابعة المكره على الإسلام إذا ارتد لا يقتل استحساناً؛ لأن الحكم بإسلامه من حيث الظاهر؛ إذ إن قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد فيصير شبهة في إسقاط القتل، وفي كل ذلك يجبر على الإسلام ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شيء، ذكر الكل في المبسوط. ولها خامسة وهو اللقيط في دار الإسلام محكوم بإسلامه ولو بلغ كافراً أجبر على الإسلام ولا يقتل كالمولود بين المسلمين إذا بلغ كافراً، وقال المصنف في وجه عدم قتله؛ لأنه –أي القتل– عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم، وبين أن الكلام كله في الصبي الذي يعقل الإسلام، وفي المبسوط زاد كونه يناظر ويفهم ويفحم، واعترض جماعة من الشارحين قول المصنف مرحمة عليهم بأنه يعذب في الآخرة مخلداً فليس بمرحوم، ونقل ذلك عن الأسرار والمبسوط وجامع التمرتاشي – رحمه الله – وأحال التمرتاشي هذه الرواية إلى التبصرة، فالأولى في التعليل ما في المبسوط من أنه لا يقتل لاختلاف العلماء في صحة إسلامه ولفظه في المبسوط في هذه المسألة، فإذا حكم بصحة ردته بانت"(٨١).

(٨٠) المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ١٤٦.

(٨١) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، الناشر دار الفكر، بيروت، ج٦، ص ٩٧.

- ما قاله صاحب منح الجليل شرح مختصر خليل: "وَأَمَّا مَنْ ارْتَدَّ صَغِيراً مُمَيَّزاً وَأَبَوهُ مُسْلِمٌ فَفِي الْجَنَائِزِ مِنْهَا مَن ارْتَدَّ قَبْلَ بُلُوغِهِ فَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي ابْنِ الْمُسْلِمِ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ ارْتَدَّ وَقَدْ عَقَلَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَحْتَلِمْ جُبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالضَّرْبِ وَالْعَذَابِ، فَإِن احْتَلَمَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ قُتِلَ بِخِلَافِ مَنْ يُسْلِمُ ثُمَّ يَرْتَدُّ ثُمَّ يَحْتَلِمُ عَلَى ذَلِكَ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ الْمُرْتَدِّ، وَجَعَلَهُمْ أَشْهَبُ سَوَاءً، وَقَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ عَقَلَ وَقَارَبَ الْحُلُمَ ثُمَّ احْتَلَمَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُرَدُّ إلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّوْطِ وَالسَّجْنِ. ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ابْنُ الْقَاسِمِ يُقْتَلُ" (٨٢).

- وما قاله صاحب شرح مختصر خليل في موضع آخر: "(ص) وَحُكِمَ بِإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ لِصِغَرٍ، أَوْ جُنُونٍ بِإِسْلَامِ أَبِيهِ فَقَطْ كَأَنْ مَيَّزَ.(ش) يَعْنِي أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الْوَلَدِ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ بِسَبَبِ إسْلَامِ أَبِيهِ فَقَطْ، وَعَدَمُ تَمْيِيزِ الْوَلَدِ إمَّا لِأَجْلِ صِغَرِهِ، أَوْ لِأَجْلِ جُنُونِهِ، وَلَوْ بَالِغاً، وَغَيْرُ الْأَبِ لَا يَحْكُمُ بِإِسْلَامِ الْوَلَدِ بِسَبَبِ إسْلَامِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَكَذَلِكَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الْوَلَدِ الْمُمَيِّزِ الَّذِي لَمْ يُرَاهِقْ بِسَبَبِ إسْلَامِ أَبِيهِ فَقَطْ، وَكَذَا بِإِسْلَامِهِ اسْتِقْلَالاً عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَبِ دِنْيَةُ قَوْلِهِ: وَحُكِمَ إلَخْ وَيُجْبَرُ بِالْقَتْلِ إن امْتَنَعَ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَقَوْلُهُ: لَمْ يُمَيِّز الثَّوَابَ مِنْ الْعِقَابِ، أَوْ الْقُرْبَةَ مِن الْمَعْصِيَةِ" (٨٣).

---

(٨٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ١٩، ص ٣٧٦. (الموسوعة الشاملة).

(٨٣) شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٢٣، ص ١٣٣، هذا بخصوص الصبي غير المراهق، أما المراهق فقد ورد فيه فلا يجبر على الإسلام بالقتل وورد فيه: "(ص) إلَّا الْمُرَاهِقَ وَالْمَتْرُوكَ لَهَا فَلَا يُجْبَرُ بِقَتْلٍ إن امْتَنَعَ، وَيُوقَفُ إرْثُهُ. (ش) هَذَا مُسْتَثْنًى مِنْ قَوْلِهِ: وَحُكِمَ بِإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الْمُرَاهِقِ تَبَعاً لِإِسْلَامِ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ أَبُوهُ، وَهُوَ صَغِيرٌ، وَغَفَلْنَا عَنْهُ إلَى أَنْ بَلَغَ سِنَّ الْمُرَاهَقَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعاً لِإِسْلَامِ أَبِيهِ وَإِذَا لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِ كُلٍّ، وَامْتَنَعَ مِن الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْبَرُ بِالْقَتْلِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَمَنْ أَسْلَمَ وَلَهُ وَلَدٌ مُرَاهِقٌ مِنْ أَبْنَاءِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَشَبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وُقِفَ مَالُهُ إلَى بُلُوغِ الْوَلَدِ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَرِثَهُ، وَإِلَّا لَمْ =

– وما قاله صاحب الحاوي الكبير أيضاً: "فَإِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ الْقَتْلِ بِرِدَّةِ الْمُسْلِمِ إِلَى الْكُفْرِ، فَسَوَاءٌ كَانَ الْمُسْلِمُ مَوْلُوداً عَلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ كَانَ كَافِراً فَأَسْلَمَ، أَوْ صَارَ مُسْلِماً بِإِسْلَامِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ صَارَ مُسْلِماً بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، لَمْ يُقْتَلْ بِالرِّدَّةِ: لِضَعْفِ إِسْلَامِهِ. وَهَذَا خَطَأٌ. لِأَنَّهُ لَمَّا جَرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي الْعِبَادَاتِ وَأَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَوَارِيثِ وَالشَّهَادَاتِ، وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي الرِّدَّةِ، كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا كَانَ فِي غَيْرِ الرِّدَّةِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا تَبَعُّضَ فِيهِ، فَلَمْ تُبَعَّضْ فِيهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَبِهِ يَفْسُدُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ ضَعْفِهِ"(٨٤).

= يَرِثْهُ، وَكَانَ الْمَالُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ أَسْلَمَ الْوَلَدُ قَبْلَ احْتِلَامِهِ لَمْ يَتَعَجَّلْ أَخْذَ ذَلِكَ حَتَّى يَحْتَلِمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِسْلَامٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعَ إلَى النَّصْرَانِيَّةِ أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُقْتَلْ، وَلَوْ قَالَ الْوَلَدُ: لَا أُسْلِمُ إذَا بَلَغْتُ لَمْ يُنْظَرْ إلَى ذَلِكَ". المرجع نفسه والموضع نفسه. وفي المعنى نفسه يقول صاحب الشرح الكبير: "(وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون) ولو بالغاً إذا كان جنونه قبل البلوغ (بإسلام أبيه) دُنيَةً (فقط) لا بإسلام جده أو أمه (كأن ميز) فيحكم بإسلامه تبعاً لإسلام أبيه، أي عقل دين الإسلام أي عقل أنه دين يتدين به وفائدة الحكم بإسلام من ذكر أنه إن بلغ وامتنع من الإسلام جبر عليه بالقتل كمرتد بعد البلوغ (إلا) المميز (المراهق) حين إسلام أبيه (و) إلا غير المراهق (المتروك لها) أي للمراهقة بأن غفل عنه قبل المراهقة فلم يحكم بإسلامه لإسلام أبيه حتى راهق؛ أي قارب البلوغ كابن ثلاث عشرة سنة فلا يحكم حينئذ بإسلامه وإذا لم يحكم به (فلا يجبر) على الإسلام (بقتل إن امتنع) "يراجع الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مع تقريرات للعلامة الشيخ محمد عليش، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ج ٤، ص ٣٠٨.

(٨٤) الحاوى الكبير للماوردي، ج ١٣، ص ١٥١، (الموسوعة الشاملة، نسخة دار الكتب العلمية)، وفي حكم المكره على الإسلام إذا ارتد يقول أيضاً باعتبار أن إسلامه كان إسلاما غير حقيقي".

وما قاله صاحب الحاوي الكبير: "وَإِذَا أُكْرِهَ الْكَافِرُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَتَلَفَّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مُكْرَهاً، فَهَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ لِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، وَذَلِكَ فِيمَنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى كُفْرِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَصْحَابِ الْعَهْدِ، فَلَا يَصِيرُ بِالْإِكْرَاهِ مُسْلِماً لِمَا =

- وما قاله صاحب المغني: "وجملته أن الصبي لا يقتل سواء قلنا بصحة ردته أو لم نقل؛ لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنى والسرقة في سائر الحدود ولا يقتل قصاصاً، فإذا بلغ فثبت على ردته ثبت حكم الردة حينئذ فيستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل سواء قلنا إنه كان مرتداً قبل بلوغه أو لم نقل وسواء كان مسلماً أصلياً فارتد أو كان كافراً فأسلم صبياً ثم ارتد"(٨٥).

= تَضَمَّنَهُ مِنَ التَّعَدِّي بِهِ. وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْإِكْرَاهُ عَلَيْهِ بِاسْتِحْقَاقٍ، كَإِكْرَاهِ الْمُرْتَدِّ وَإِكْرَاهِ مَنْ جَازَ قَتْلُهُ مِنْ أَسْرَى أَهْلِ الْحَرْبِ، فَيَصِيرُ بِالْإِكْرَاهِ مُسْلِماً لِخُرُوجِهِ عَنِ التَّعَدِّي". الماوردي، في الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٤٤٩ (الموسوعة الشاملة). وفي ردة الصبي يراجع أيضا كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تكملة محمد نجيب المطعني، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ج ٢١، ص ٥٩ وما بعدها.

(٨٥) المغني، لابن قدامة، ج ١٠، ص ٩٢. وفي تلخيص مذاهب الفقهاء في حكم الصبي إذا بلغ مرتداً يقول صاحب الفقه على المذاهب الأربعة: " الحنفية – رحمهم الله – قالوا: أربع مسائل لا يقتل فيها المرتد:

الأولى: الصبي الذي كان إسلامه تبعاً لأبويه إذا بلغ مرتداً. فلا يقتل وإنما يحبس حتى يتوب؛ لأن إسلامه لما كان تبعاً لغيره صار شبهة في إسقاط القتل عنه، وبه قال الحنابلة ويجبر على الإسلام بالضرب والحبس لا بالقتل.

الشافعية والمالكية – قالوا: إن الصبي يعتبر مرتداً ولو كان تابعاً لأبويه فإنه يستتاب فإن تاب من ردته ورجع إلى الإسلام قبل منه ويترك وإلا فيجب قتله مثل المرتد.

الثانية: إذا أسلم الصبي في صغره ثم بلغ مرتداً فإنه يقتل مرتداً وتطبق عليه أحكام المرتد.

الثالثة: إذا ارتد في صغره فإنه لا يقتل لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر. وبه قال الشافعية وإذا قتله إنسان قبل أن يسلم لا يلزمه شيء في هذه الأحوال ولو مات له قريب مسلم بعد ردته فلا يرث منه.

المالكية والحنابلة - قالوا: إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتداً فإنه يقتل مرتداً وتطبق عليه أحكام المرتد.

الثالثة: إذا ارتد في صغره فإنه لا يقبل ارتداده ولا يعتد به ولكن يحبس ويضرب حتى يرجع ويتوب؛ لأن الإسلام أنفعه فيجبر عليه ويشتد عليه في الضرب حتى يرجع ويتوب؛ وتحسن توبته" عبد الرحمن الجزيري، المكتبة التجارية الكبرى، =

ومن مراجعة هذه الأقوال يتبين لنا أن هناك رأيين في حكم تغيير الدين لمن اعتنق الإسلام حكماً كالصبي الذي أسلم تبعاً لأبيه، أو السبي الذي أسلم تبعاً لسابيه، أو اللقيط تبعاً لملتقطه، وكذلك من أكره على الدخول في الإسلام، هذان الرأيان هما:

الرأي الأول– يجوز تغيير الدين الحكمي:

وهذا هو مذهب الحنفية(٨٦)؛ حيث يرون أنه من أسلم وهو صغير تبعاً لأبيه، لكنه بلغ مرتداً، أي غير دينه، بالردة عن إسلامه إلى غيره، فإنه لا يقتل؛ لأن في هذا التغيير أول ممارسة حقيقية لاختيار الدين بالنسبة إليه، ولا تعتبر هذه ردة حقيقية؛ لأن الردة الحقيقية تكذيب بالإسلام بعد سابقة التصديق به، ولم يوجد ذلك التصديق الحقيقي أصلا؛ لأن إسلامه لم يكن حقيقة وإنما كان حكما، وبلوغه كافراً يشير إلى أنه لم يدخل الإسلام أصلاً حتى يخرج منه، وكما أن إسلامه كان حكماً، فإذا بلغ مرتداً، فإن ردته في هذه الحالة لا تكون حقيقة وإنما تكون أيضاً حكماً.

وهكذا، فإذا كان القياس هو تجريم ردة من بلغ مرتداً، لارتداده بعد إسلام، فإن الاستحسان هو ألا يقتل لأن إسلامه بالتبعية، والإسلام تبعاً يعد شبهة في إسقاط الحد عنه إذا بلغ مرتداً. ويدخل في هذا من أسلم في صغره ثم بلغ مرتداً، أو ارتد في صغره، أو أكره على الإسلام ثم ارتد، فإن إسلامه كان ظاهرياً، وإكراهه على الإسلام يعد شبهة تسقط عقوبة الردة عنه.

= ط الأولى، دار الفكر بيروت، ج ٥، ص ٤٣٥، ٤٣٦، كما يراجع أيضاً الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطَّبعة الرَّابعة، ج ٧، ص ٥٠٢ وما بعدها.

(٨٦) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، الناشر دار الفكر، بيروت، ج٦، ص .٩٧، بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧، ص ١٣٥.

الرأي الثاني – لا يجوز تغيير الدين الحكمي:

وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم(٨٧)؛ حيث يرون أن من اعتنق الإسلام حكماً، فإنه يثبت له أحكامه، من عصمة نفسه وماله وغير ذلك من آثار الإسلام، ومن ثبتت له أحكام الإسلام يثبت في حقه حكم الردة، ومن ثم لا يجوز له تغيير دينه، فإن غيره قبل البلوغ يجبر عليه، وإن بلغ مصراً على ردته يقتل. ويستدلون بعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من بدل دينه فاقتلوه"، فإن لفظه عام يشمل من أسلم حقيقة أو من أسلم حكما، فمن ثبت إسلامه عوقب على ردته. ويستثني المالكية من قتل المرتد وإن كان صغيراً مسلماً بالتبعية بعض الصور، منها(٨٨):

- الصبي المراهق حين إسلام أبيه، والذي بلغ الثالثة عشرة من عمره، إن بلغ مرتداً فإنه لا يجبر على الإسلام بالقتل؛ لأنه بالمراهقة يكون قد قارب البلوغ، ومن ثم تضعف تبعيته لأبيه، فيستقل بنفسه.
- من نطق بالشهادتين ولم يقف على دعائم الإسلام، وعندما وقف عليها رجع إلى الكفر.
- الصغير الذي تركه أبوه لأمه المطلقة إذا كانت يهودية أو مسيحية، وغفل عنه حتى بلغ كافراً، لا يقتل أيضاً لضعف التبعية بينه وبين أبيه.

(٨٧) الحاوي للماوردي، ج ١٣، ص ١٥١ (الموسوعة الشاملة، نسخة دار الكتب العلمية)، الغنى، ابن قدامة ج ١٠، ص ٦٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ١٩، ص ٣٧٦. (الموسوعة الشاملة)، شرح مختصر خليل للخرسي، ج ٢٣، ص ١٣٣، – الماوردي، في الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٤٤٩ (الموسوعة الشاملة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١٨، ص ٣٢٠ (الموسوعة الشاملة). شرح مختصر خليل للخرسي، ج ٢٣، ص ١٣٣.

(٨٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٠٨، دار إحيار الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، وأيضاً شرح مختصر خليل للخرسي، ج ٢٣، ص ١٣٣.

مناقشة هذا الرأي :

يمكن مناقشة أصحاب هذا المذهب بأن من اعتنق الإسلام حكماً لم يعتنقه بإرادته الحرة الحقيقية، ومن ثم فإنه لم يمارس حقه في الحرية الدينية أو في حق اختيار الدين الذي يريد، وإنما اختير له هذا الدين من قبل والده أو سابيه أو ملتقطه، فإذا ما أكره عليه بعد ذلك حين البلوغ بالقتل عند إرادة تغييره أو التحول عنه، فإن ذلك سيكون إكراهاً له في الدين، وذلك منهي عنه بقوله تعالى : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾(٨٩).

والقول بأن من اعتنق الإسلام حكماً ثبتت له أحكامه، ومنها عصمة دمه وماله، فتثبت في حقه أحكام الردة أصلاً، قول فيه نظر؛ لأن الصبي قبل البلوغ وخاصة غير المميز لا يصح منه الاختيار في اعتناق الإسلام أو غيره؛ لأنه غير مكلف أصلاً، ومعاملته في هذه المرحلة ينبغي أن تكون بمقتضى الفطرة التي فطر عليها، وهي فطرة الإسلام التي ذكرت فيما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قالَ: "قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ"(٩٠)، فإذا ثبتت له بعض الأحكام فإنها بمقتضى الفطرة، وعلى فرض أنها بمقتضى الإسلام، فهو الإسلام الذي ملئ به فراغ هذه المرحلة وهو الإسلام الحكمي فقط، وإن طبقت بعض أحكامه، إلا أنه لا تطبق في حقه كل أحكامه التكليفية، بدليل أنه لا يجب عليه في صغره صلاة أو صيام، أو حج أو غير ذلك من الأحكام التكليفية.

والاستدلال بعموم قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – "من بدل دينه فاقتلوه" قول لا يستقيم أيضاً؛ لأن ذلك يجب أن يكون مقيداً بشروط التكليف،

(٨٩) البقرة: من الآية ٢٥٦.

(٩٠) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، باب ما قيل في أولاد المشركين، ج ١، ص ٤٦٥.

وهي الإسلام والبلوغ والعقل؛ لأن غير المسلم حقيقة وكذلك المجنون والصغير ينبغي ألا يلتزم بهذا الحكم، وهذا ما ورد فيما روي عَنْ عَلِيٍّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(٩١).

الرأي الراجح:

وبناء على هذا يترجح لدينا رأي المذهب الأول، وهو مذهب الحنفية، القائل بأن الصبي الذي أسلم حكماً، من حقه أن يعمل النظر في اختيار دينه الحقيقي، فيقر ما عليه أم لا، فإن أقر ما عليه من إسلام، كان فضلاً من الله ونعمة، وإن رأى تغيير دينه الذي اختاره له والده أو من في حكمه، فله ذلك، ولا يعد الاختيار في هذه الحالة مجرماً في الدنيا، وحسابه بعد ذلك على الله شأنه شأن سائر غير المسلمين، أو الذين نشأوا كفاراً، وهو قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾(٩٢). ولا شك أن الاعتداد بالاختيار بعد البلوغ هو المناسب مع قواعد الشرع العامة، فلا تكليف شرعاً إلا مع البلوغ والعقل؛ لأن الطفولة ليست مرحلة تكليف وإنما هي تربية وإعداد وتهيئة لتقبل التكاليف الشرعية بعد البلوغ(٩٣).

ويلحق بالصغير أيضاً في هذا الحكم الكبير الذي أجبر أو أكره على الإسلام، فإنه لا يكون بذلك مسلماً، وله اختيار ما يشاء من الدين الذي يراه بعد

(٩١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ج ٤، ص ٢٤٥.

(٩٢) الكهف: من الآية ٢٩.

(٩٣) ولا شك أن معظم الذين فسدت عقائدهم واهتزت مبادئهم، والذين كانوا الوسط المناسب لاستقطاب الأحزاب الشيوعية والعلمانية في ديار المسلمين، إنما هم ضحايا إعداد عقيم وتربية تقليدية فاشلة وثقافة إسلامية جامدة، وكل ذلك مكن لغزو مسلح بثقافة علمية معاصرة مشحونة بقيم الكفر والتمرد. يراجع في ذلك: الشيخ راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط الأولى، بيروت، أغسطس ١٩٩٣، ص ٥١.

زوال الإكراه، وعلى ذلك فمن أكره على الدخول في الإسلام لا يدخل، قياساً على من أكره على الخروج من الإسلام فإنه لا يخرج، لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾(٩٤).

مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص تغيير الدين الحكمي:

ومن مراجعة موقف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وموقف الفقه الإسلامي بخصوص تغيير الدين الحكمي، ومقارنة أحكام كل منهما بالآخر نستطيع الوصول إلى النتائج التالية:

١ – اتفاق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مع الراجح في أحكام الفقه الإسلامي بخصوص تغيير الدين الحكمي:

فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تجيز تغيير الدين الحكمي، بل تجعله حقاً من حقوق الإنسان المحمية بهذه الاتفاقية، وكذلك الراجح في الفقه الإسلامي، فإنه يجيز تغيير الدين الحكمي، ليمارس حق الاختيار الحقيقي من كان غير قادر على هذه الممارسة وقت اختيار الدين الحكمي، وذلك يتفق تماماً وقول الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، كما يتفق والعقل والمنطق السليمين.

٢ – ثراء الفقه الإسلامي وسخاؤه مقارنة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

فمع اتفاق الفقه الإسلامي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص تغيير الدين الحكمي، فإنه يبقى للفقه الإسلامي سخاؤه وثراؤه؛ لأن المذاهب الإسلامية قد تعرضت جميعها لهذه القضية، وكل أدلى بدلوه ما بين مانع

(٩٤) النحل: الآية ١٠٦.

ومانح، أو ما بين مؤيد ومعارض، ولكل حجته ومناقشاته للآخر، وهذا يعني أن الفقه الإسلامي يمتاز بالثراء والسخاء، ويتسع لوجهات النظر المتعددة، وهذا ما لم نجده حول فقه القانون الدولي بخصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣ – تفوق الفقه الإسلامي على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص جواز التغيير الحكمي للدين :

فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإن أجازت التغيير الحكمي للدين وجعلته من حقوق الإنسان المحمية بها، إلا أن الحق في هذا التغيير ورد مقيداً بما تضمنته الفقرة الثانية من المادة التاسعة، فهي قيود تسري على حالات تغيير الدين عموماً سواء كان ديناً حقيقياً أم حكمياً، أما الفقه الإسلامي فإنه يقدم الحق دون قيد، وهذا انتصار للحقوق الإنسانية.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث حول موضوع "الدين الحكمي للإنسان اختياره وتغييره في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والفقه الإسلامي" أستطيع أن أرصد النتائج التالية :

- كفالة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للحرية الدينية، وذلك من خلال المادة التاسعة منها، مع بيان نتائج هذه الحرية من إقامة الشعائر الدينية، وتعليم الدين وتعلمه، والممارسة سواء بطريقة فردية أو جماعية، ومع عدم وضع أية عقبات أمام اختيار الدين إلا التقيد بالنظام العام وحماية حرية الآخرين.
- تقديس الإسلام للحرية الدينية، وجعل المسؤولية عن اختيار الدين أو اختيار الإيمان والكفر ملقاة على عاتق الإنسان وحده، بل وجعل حرية العقيدة شأناً إنسانياً عاماً، خاض المسلمون الأوائل من أجل إرساء دعائمه الحروب.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تعالج بشكل صريح مسألة الاختيار الحكمي للدين، بالنسبة إلى الصغار ومن في حكمهم الذين لا يستطيعون بأنفسهم اختيار دينهم، لكنه على أرض الواقع قائم؛ لأن هؤلاء الصغار ومن في حكمهم يحدد لهم الدين سلفاً من قبل الوالدين أو من يقوم مقامهما، حيث يقودانهم إلى الدين نفسه الذي اختاراه لأنفسهما.
ولا يمثل ذلك إشكالية قانونية؛ لأن الاتفاقية الأوروبية تعطي للصغار بعد ذلك الحق في تغيير هذا الدين، إذا لم يرق لهم دون أن تلزمهم البقاء على الدين الذي اختاره الوالدان أو من يقوم مقامهما. ومن ثم فإن الاختيار الحكمي لا يتعارض مع الحرية الدينية التي تعمل على تأكيدها المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية؛ لأن الإنسان يستطيع في أي وقت أن يغير دينه، وخاصة إذا أصبح كبيراً أو عادت له القدرة على التمييز.
- يعالج الفقه الإسلامي قضية اختيار الدين لمن لا يملك القدرة على هذا الاختيار، ويوكل اختيار الدين للصغار الذين لايستطيعون التمييز ومن في

حكمهم للوالدين إذا كانا كلاهما أو أحدهما معهم؛ لأن علاقة الوالدين بالأبناء هي العلاقة المؤثرة، وهي أقوى على الإطلاق من أي علاقات أخرى لكن في حالات أخرى يمكن للصغير أن يأخذ دين السابي إذا وقع في الأسر بمفرده، أو غير ذلك من الحالات الأخرى التي فصلها البحث.
أما إذا كان الصغير مميزاً، فإن اختياره للدين يكون حقيقياً ويصح منه هذا الاختيار، لكنه إن رجع عن الإسلام لا تصح منه ردته؛ لأن الردة ضرر محض وتصرفات الصبي الضارة لا تلزمه، أما تصرفاته النافعة له فإنها تصح منه، وقد قبل منه إسلامه؛ لأن الإسلام هو أعلى المصالح النافعة.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تدخل بموجب م ٩ منها في الحرية الدينية حق الإنسان في تغيير دينه في أي وقت يشاء، ومن ثم لا تملك الدول الأوروبية الأطراف في هذه الاتفاقية أن تحول بين الإنسان وبين أية ديانة يريدها، أو يتخلى عنها، وتضمن له من أجل تحقيق ذلك : حرية الوصول إلى معلومات جديدة، واحترام إرادته وعدم تلقينه الدين قسراً، حتى لا يتم التأثير على الأشخاص واستمالتهم نحو عقيدة معينة، سواء من قبل الدول بكل مؤسساتها، أو من قبل الحركات التعسفية التي تحرض على تغيير الدين.

- تتفق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مع الراجح في الفقه الإسلامي بخصوص تغيير الدين الحكمي، حيث يجوز للصغير غير المميز ومن في حكمه إذا بلغ أن يعيد النظر في الدين الذي اختير له، من قبل والديه أو من يقوم مقامهما، ويكون ذلك بمنزلة الممارسة الأولى للصغار الذين أصبحوا كباراً للحق في اختيار الدين اختياراً حقيقياً، فهو اختيار حقيقي للدين، لكنه جاء في صورة تغيير.

وفي النهاية أضرع إلى الله – عز وجل – وأسأله أن يكون التوفيق حليفنا في كل ما عرضناه في هذا البحث، وأن يلهمنا دائماً رشدنا، وأن يسدد رمينا، وهذا وسعي وحسبي، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ

عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم مراجع البحث

أولاً – المراجع العربية :

١ – كتب التفسير :

- أحكام القرآن، ابن العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- تفسير روح البيان في تفسير القرآن، إسماعيل حقي المتوفى عام ١١٢٧هـ، المكتبة الشاملة، قسم القرآن وتفسيره.
- معالم التنزيل، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦هـ]، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢ – كتب الحديث :

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي – بيروت.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى – ١٣٤٤هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار بن كثير اليمامة – بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، باب إذا أسلم الصبي ومات هل يصلى عليه؟ تحقيق عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.

٣ – كتب الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، تحقيق: الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، مكان النشر بيروت، ونسخة أخرى بتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٩٧م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الجواد، والشيخ علي محمد معوض، قدم له د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، الناشر دار الفكر، بيروت.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط ١٩٨٦.

٤ – كتب الفقه المالكي:

- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، على هامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، دار الفكر بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، ط دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، وبهامشه الشرح الكبير للدردير أيضاً.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، مطبعة النجاح، ليبيا.

٥ – كتب الفقه الشافعي:

- الأحكام السلطانية، الماوردي، ط دار الفكر مصر، ١٩٨٣م.
- المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت، ونسخة أخرى، ط مصطفى البابي الحلبي وشركاه.

- المجموع شرح المهذب للشيرازي، تكملة محمد نجيب المطعني، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

٦ – كتب الفقه الحنبلي :

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام المحقق أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ج ٤، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، والمطبعة المصرية بالأزهر.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لأبي منصور البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت.
- المغني، موفق الدين ابن قدامة ومعه الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي دار الكتاب العربي، ودار الريان للتراث، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٧ – مذاهب فقهية أخرى:

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، أحمد بن يحيى المرتضى، مؤسسة الرسالة بيروت.
- المحلى، ابن حزم الظاهري، ط مكتبة التراث، القاهرة.

٨ – المراجع الحديثة :

- د. أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ط الأولى.
- الشيخ راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط الأولى، بيروت، أغسطس ١٩٩٣، ص ٥١.
- سليم نجيب، حرية العقيدة في الإسلام في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الشبكة الدولية للمعلومات.
- د. عباس شومان، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، سلسلة الدراسات الفقهية (٣)، دار البيان للنشر والتوزيع، القاهرة.

- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر، بيروت، ط الأولى.
- المستشار عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- عبد الله حليم سايسنج (عبد الحليم حاج أحمد)، أحكام المرتد في الإسلام رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى جامعة أم القرى (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية)، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- فالح سالم بطي القحطاني، جريمة الردة وحقوق الإنسان، دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير مقدم إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- د. ناصر بن عبد الله الميمان، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة.
- مونيكا ما كوفي، دليل إرشادي حول تطبيق المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ترجمة تامر عبد الوهاب.
- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، ط الخامسة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥م

٩ – المراجع القانونية:

- A Garry. Liberté religieuse et proselytisme, L'experience européenne, RTDH, 1994.
- Arnaud PALISSON: Le droit pnal et la progression sipretuelle au sain des sects: L'exemple de l'Église de scientologie, Thse de Docteur en droit, 2002, U. de Cergy-Pontoise, Faculté de droit.
- Bernard SENELLE: L'ACTIVITÈ RELIGIEUSE À L'UNIVERSITÈ , Memoire de Diplume d'Études Approfondies Préparé sous la direction de Monsieur Francis MESSNER, UNIVERSITÉ

MARC BLOCH, Faculté de Théologie Catholique, Institut de Droit Canonique Strasbourg,, Septembre 2005.

- Emmanuel Tawil Maître de conférences à l'Université Panthéon-Assas (Paris II), La « laïcité française » face aux principes communs des relations Èglises-Ètat en Europe, (30 avril 2007).
- Francoise Calvey, Anne-Claire Dubos: LIBERTÉ D'EXPRESSION, & PROTECTION DES DROITS DE LA PERSONNALITÉ EN MATIÈRE DE PRESSE, Droit français et droit européen, Liberté d'expression et diffamation en matière de presse dans la jurisprudence de la Cour de cassation et au regard de la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales.
- <http://www.courdecassation.fr/IMG/File/pdf_2006/observatoire_droit_europeen/liberte_expression_droit_personnalite_2006.pdf>
- Grard GONZALEZ, La Convention Europenne des Droits de L'homme et la Libert des religions, Prface Louis DUBOUIS, Coopration et dveloppement Collection dirige par Jacques BOURRINET, centre d'Études et de Recherches Internationals et Communautaires, Universit d' Aix-Marseille III,Economica 1997, Paris.
- G. Cohen-Jonathan: La Convention Europenne des Droits de L'homme, Economica, Paris, 1989.
- IBN WARRAQ: ''Apostasie, droits de l'Homme, religions et-croyances''Nouvelles menaces contre la Liberté d'Expression et d'Opinion., Colloque ''islam contre islam'' ''La Majorité silencieuse cherche à s'exprimer, donnons-lui la parole'', Le Samedi 30 octobre 2004 de 14h à 20h à Paris, Organisé par l'A.I.M.E. D'Ailleurs ou d'Ici Mais Ensemble.
- Jacques ROBERT. La libert religieuse, in colloque ' droits de l'homme: libert religieuse et insecurit " Sofia Bulgarie, Conscience, et libert n.64, 8-11 mars 2003.

- J. Velu et R. Frgec, : La Convention Européenne des Droits de L'homme, Bruvlant, Brux elles, 1990.
- Lucie VEYRETOUT, La libert religeuse et la Convention europenne des droits de l'homme, Memoire de Master 2, Sous la direction de M. J.F.PREVOST, Universit de Paris V Ren Descartes -Malakoff, Juin 2006.
- P. Minnerath, Les relatios Église-État et la liberté de conscience, La position de l'Église catholique, Conscience et liberté, 1990, n. 39.
- Patrice MEYER-BISCH, Jean-Bernard MARIE (éds.) Avec la contribution de : Anne-Sophie, LBOVE Rik TORFS,Jean GUEIT, Gilbert VINCENT Mohamed Cherif FERJANI, La liberté de conscience dans le champ de la religion, janvier 2002, INSTITUT INTERDISCIPLINAIRE D'ETHIQUE ET DES DROITS DE L'HOMME, UNIVERSITÉ DE FRIBOURG en collaboration avec LE CENTRE SOCIETE, DROIT ET RELIGION EN EUROPE, CNRS, UNIVERSITE ROBERTS CHU MAN, STRASBOURG.
- Sandra LA SALA, LES DROITS FONDAMENTAUX, FONDEMENT DE LA CONSTRUCTION EUROPÈENNE ? MEMOIRE DU DIPLOME D'ETUDES APPROFONDIES DE DROIT COMMUNAUTAIRE, ANNEE 2000-2001, Sous la direction de : Monsieur Olivier AUDEOUD, UNIVERSITÉ NANCY 2, CENTRE EUROPEEN UNIVERSITAIRE DE NANCY, Département de Sciences Juridiques et Politiques.
- Sandro Cattacin, Cla Reto Famos, Michael Duttwiler et Hans Mahnig : Etat et religion en Suisse - luttes pour la reconnaissance, formes de la reconnaissance Etude du Forum suisse pour l'étude des migrations et de la population (FSM) mandatée par la Commission fédérale contre le racisme (CFR) Berne, septembre 2003,

١٠ – مواقع على الشبكة الدولية للمعلومات :

- http://www.courdecassation.fr/IMG/File/pdf + 2006/observatoire_-droit_europeen/liberte + expression_droit_personnalite_2006.pdf.